

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
في الفقه الإسلامي

تأليف

أ.د. عَبْدَاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الطِيَارِ
الْأَسْتَاذُ بِقَسْمِ الْفِقَهِ فِي مَكْتَبَةِ الشَّرِيعَةِ
وَأَصْحَابِ الدِّينِ بِالقصِيمِ

زَكَاةُ الْحُلَى

فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

أ.د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

نسخة مطبوعة مع مجموع مؤلفات الشيخ
في المجلد رقم (٩)



مَحْمُودُ مُحَمَّدُ بِرْلَقَانِي وَسَائِلُ وَجْهَتِي أ.د. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الطَّيَّارِ

أَسْتَادُ الْدِرَاسَاتِ الْعُلَيَا فِي كُلِّيَّةِ السُّرِيعَةِ
وَالْدِرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ الفَصِّيَّيْرِ

الفِقْهُ الْعِبَادَاتُ الْقِسْمُ الْأَرْبَعُ

الْجَلْدُ التَّاسِعُ

رَئِيْسُهُ وَأَعْدَدُهُ لِلطبَاعَةِ
د. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيَّارِ

بِرْلَقَانِي وَسَائِلُ وَجْهَتِي



ح عبدالله بن محمد الطيار ، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية لائحة النشر

الطيار ، عبدالله بن محمد
مجموع مؤلفات ورسائل ويبحوث فضيلة الشيخ عبدالله الطيار . /
عبدالله بن محمد الطيار - الرياض ، ١٤٣١ هـ
. مج ٢٧

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦١٧٦-١ (مجموعة)
(ج) ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦١٨٥-٣

١- الثقافة الإسلامية ٢- الإسلام - مقالات ومحاضرات ٣- الدعوة
الإسلامية ٤- العنوان

١٤٣١/٨٩٨٥

٢١٤ ديوبي

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٩٨٥
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦١٧٦-١ (مجموعة)
(ج) ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٦١٨٥-٣

حقوق الطبع محفوظة للناشر الطبعة الأولى ٢٠١١ - ١٤٣٢

دار التَّدْبِيرِ

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦
هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية



مَجْمُوعُ

مُوَلَّفَاتُ وَدِسَائِلُ وَجَوَامِعٌ

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الْفِقْه

الْعِبَادَات

الْقِسْمُ الرَّابِعُ

الْبَحْلُ الدَّاسِعُ

رَتِيبَةٌ وَأَعْدَادٌ لِلطِّبَاعَةِ

د. محمد بن عبد الله الطيار

كتابات الدهم رئيسها



١١٤١

كتاب

زكاة الحلي
في الفقه الإسلامي





المقدمة

الحمد لله بارئ النسم، أحمده جل وعلا على إسدائه وافر النعم، وأصلي وأسلم على سيد العرب والعجم من شرف الله أمنته فجعلها أفضل الأمم، وأباح لها الطيبات ما زكي وكرم.

أما بعد:

فقد بعث الله نبيه محمداً ﷺ بالهدي ودين الحق.

بعثه جل وعلا بالشريعة الكاملة الخالدة التي تلبي مصالح البشر وتفي ب حاجتهم.

ولعل من طبيعة النفس البشرية وفطرتها التي جبت عليها محبتها للزينة والطيب من المأكل والمشرب والملبس.

وقد رَكَبَ الله العليم بأسرار الخلق وخفايا نفوسهم - في المرأة الميل إلى الزينة، والحرص عليها ولو كان ذلك على حساب التلذذ بالمأكل والمشرب، حرصاً منها على الوفاء بحق الزوج والظهور بمظهر الغاية في الجمال والرقابة له، وصدق الله العظيم حيث يقول: «زَيْنَ لِلتَّائِسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَطِيرِ الْمَفَنَّدَةِ مِنَ الْأَذَهَابِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمَسَوَّمَةِ وَالْأَنْفَهِ وَالْحَرَثِ ذَلِكَ مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللهُ عَنْهُ حُسْنُ الْمَعَابِ» [١٤].

[آل عمران: ١٤].

ويقول جل وعلا: «أَوَمَنْ يُسْئِلُ فِي الْجَلِيلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخَصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ» [١٥].

[الزخرف: ١٨].

وصدق الرسول الكريم ﷺ القائل في سنته الغراء: «الدُّنْيَا مَتَّاعٌ وَخَيْرٌ



مَنَعَ الدُّرْبِيَا الْمَرْأَةَ الصَّالِحةَ^(١).

ولعل الحلي من الذهب والفضة أكثر ما تتزين به المرأة وتتجمل به لزوجها، ولذا أصبحت النساء تتنافس في جمعه، والحرص عليه مهما غلا ثمنه، وعَزَّ مثاله، وما دام الله جل وعلا أباح لهن لباس الذهب والفضة؛ لأنَّه من حاجاتهن الضرورية فهل تجب فيه الزكاة أم لا؟

هذا ما سيجيب عليه هذا البحث بمشيئة الله تعالى والذي حرصت فيه على سهولة العبارة وعرض الأقوال بأمانة، وتدعم ما رأيته في نظري راجحاً، وإنِّي ألتمس من كل أخ اطلع عليه أن يمدني بما يراه من زلة قلم، وما أكتشراها لأنَّا بني البشر جعلنا على النقص والخطأ، ولكن هذا جهدنا والتوفيق بيد الله هو حسبنا ونعم الوكيل.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة بيانها كما يأتي:

المقدمة: ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استعمال الذهب والفضة قديماً وحديثاً.

المطلب الثاني: حكم الذهب المحلق للنساء.

المطلب الثالث: حكم دبلة الخطوبة.

المبحث الأول: أقوال أهل العلم في عموم زكاة الذهب والفضة، بما فيه الحلي المستعمل.

المبحث الثاني: أقوال أهل العلم في زكاة الحلي المباح المستعمل.

المبحث الثالث: أدلة القول الأول:

القائلون بعدم وجوب زكاة الحلي.

المبحث الرابع: أدلة القول الثاني:

القائلون بوجوب زكاة الحلي.

(١) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٤/١٧٨.



المبحث الخامس: مناقشة الموجبين لزكاة الحلي لأدلة مانعها، وما يتخللها من اعترافات وأجوبة.

المبحث السادس: مناقشة المانعين لزكاة الحلي لأدلة موجبيها، وما يتخللها من اعترافات وأجوبة.

المبحث السابع: الترجيح.

الخاتمة: وضمنتها نصاب الذهب والفضة.

أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن ينفع به الموازين يوم العرض عليه. وأن يغفر لي عن الخطأ والتقصير، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلى عفوا ربها

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

في مدينة الزلفي - ١٤٠٧/١٢/٣٠ هـ





= ١١٤٧ =

التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استعمال الذهب والفضة قديماً وحديثاً.

المطلب الثاني: حكم النهب المحلق للنساء.

المطلب الثالث: حكم دبلة الخطوبية.



المطلب الأول

استعمال الذهب والفضة قديماً وحديثاً

النقد ضرورة اجتماعية لكل من الفرد والجماعة، ولا يمكن أن يقوم إنتاج، أو يتم استهلاك بغيرها، فعندما نتعامل مع غيرنا بيعاً وشراءً، وعندما نتبادل السلع وسائل الخدمات العامة، لا بد أن تكون النقد وسيلة من وسائل هذا التعامل وبالتالي فهي طرف في معظم ما يدور بين الناس من معاملات يعبرون بها عن قيم ما يتداولونه من سلع، وحاجيات فيما بينهم.

ولقد مرت هذه النقد بأطوار كانت بدايتها تبادل النقد السلعية، حيث كانت هناك نقود سلعية يعترف لها الناس بقيمة تختلف من نوع لآخر، ولهذا كان الحرص على الأكثر قيمة، وكان المتعاملون يحرصون على التخلص من أقلها قبولاً في السوق، وقد تميزت هذه السلع النقدية بميزات جعلت لها هذه المكانة في نفوس المتعاملين، ومن أبرز هذه الميزات تتمتعها بالقبول العام عند الناس، وكذلك سهولة تجزئتها، ولكونها معمرة لا تهلك بسهولة، ولتوفرها بالسوق، بحيث يسهل على الأفراد الحصول عليها.

ولما تطور التعامل بين الناس استخدمو النقد المعدنية وخصوصاً الذهب والفضة.

وقد وفت هذه النقد بحاجات الناس، وسهل التعامل فيها ولعل مرد ذلك ما لهذين المعدنين من المزايا التي أهمها:

- ١ - سهولة النقل بحيث لا يوجد معدن في نفس قيمة هذين المعدنين، ويتمتع بخاصية سهولة نقلهما.
- ٢ - عدم القابلية للتآكل أو التلف، وذلك لما ركب فيهما من خواص طبيعية أكسبتهما مناعة فائقة.



- ٣ - الشابه والتجانس، فالذهب يتشابه مهما اختلف المنجم وكذلك الفضة، وعسير على الحذاق والمهرة أن يميزوا بين ذهب وذهب اختلف مكانهما، وكذلك الفضة.
- ٤ - صعوبة الغش والتزييف، فالذهب والفضة لهما من الخصائص الظاهرة ما يحول بينهما وبين الغش، خصوصاً من حيث اللون والرنين والصلابة.
- ٥ - قابليةهما للتجزئة من غير نقص، فالذهب والفضة يمكن تجزئتهما إلى أجزاء صغيرة، دون أن يفقدا أشياء من قيمتها^(١).

هذه أهم المزايا للذهب والفضة التي جعلتهما يفician بحاجة الناس في التعامل، وقد مر استعمالهما كنقد بمراحل مختلفة ابتدأ باستعمال السبائك الذهبية، فالقطع المسكوكة، مما كتب عليه من نقوش وأختام إلى أن وصل إلى استعمال النقود الورقية.

وقد صاحب هذا حب الناس للذهب رجالاً ونساء، ذلك أنه أحد ملاذ الدنيا وشهواتها كما قال تعالى: **﴿وَرَبِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الْشَّهَوَاتِ مِنْ أَلْتَسَكَوَ وَالْبَيْنَ وَالْقَنَطِيرَ الْمَقْنَطَرَةِ مِنَ الْدَّهَبِ وَالْفَضَّةِ﴾** [آل عمران: ١٤].

فالنساء تتزين به وتحلى بأنواعه حسب رغبة الأزواج، وما يملئه العرف والواقع، والرجال يتفاخرون بما يدخلون منه؛ لأنّه يمثل أفضل الأرصدة وأنفسها. وإذا كان الناس في الزمن الماضي يتخفّون من استعمال الذهب والفضة، ويقلّلون من ادخارهما، فنحن نراهم في وقتنا الحاضر يفتّنون في عمليات الصياغة، وتتنافس النساء في الإكثار من لباسهما.

فهل يباح لهن على الإطلاق، وهل تجب فيه الزكاة؟ هذا ما سنجيب عليه بمشيئة الله خلال الصفحات التالية.



(١) انظر: النقود والبنوك والتجارة الخارجية/للدكتور محمد حامد الزمار ص ٢٨ - ٣١.



المطلب الثاني

حكم الذهب المحلق للنساء

أولاً: ذهب عامة أهل العلم من السلف والخلف إلى إباحة الذهب المحلق، وغير المحلق للنساء. واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿أَوَّلُمْ يُنَشِّئُونَ فِي الْجَلِيلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخُصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

استدلوا بعموم هذه الآية. حيث ذكر سبحانه أن الحلية من صفات النساء، وهي عامة في الذهب محلقاً وغير محلق، وفي غير الذهب من أنواع الحلية والزينة.

١ - ما رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكر أمتي». زاد ابن ماجه^(٤) في رواية: «حل لإناثهم». ورواه الترمذى^(٥) عن أبي موسى الأشعري بلفظ «... حرم لباس الحرير والذهب على ذكر أمتي، وأحل لإناثهم». قال أبو عيسى: وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح^(٦).

(١) انظر: الفتح الرباني ٢٧٠/١٧.

(٢) سنن أبي داود ٤/٣٣٠.

(٣) سنن النسائي ٨/١٦٠.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/١١٨٩.

(٥) سنن الترمذى ٤/٢١٧.

(٦) سنن الترمذى ٤/٢١٧.



وقال البنا في الفتح الرباني: ونقل عبد الحق عن ابن المديني أنه قال: حديث حسن، ورجاله معروفة^(١).

٢ - ما جاء في سنن أبي داود^(٢) بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي، قالت: فأخذنه رسول الله ﷺ بعود معرضًا عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمامة ابنة أبي العاص ابنته زينب فقال: «تحلي بهذه يا بنية».

قال أهل العلم: والحديث نص في إباحية الذهب المحلق حيث أعطى النبي ﷺ أمامة خاتمًا، وهو حلقة من الذهب، وأمرها أن تتحلى به.

ومن الإجماع:

نقل غير واحد بالإجماع على جواز لبس المرأة الذهب، ومن هؤلاء:

١ - الجصاص^(٣) في تفسيره:

قال رحمه الله حول تفسير قوله تعالى: «أَوَّلَنْ يُنَسِّئُونَ فِي الْجَلَيلَةِ وَهُوَ فِي الْخَصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ» [الزخرف: ١٨]: «... الأخبار الواردة في إباحته للنساء، عن النبي ﷺ أظهر وأشهر من أخبار الحظر ودلالة الآية أيضاً ظاهرة في إباحته للنساء، وقد استفاض لبس الحلبي للنساء من لدن النبي ﷺ والصحابية إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن، ومثل هذا لا يعترض عليه بأخبار الأحاديث».

٢ - وقال الكبيّا الهراسي^(٤) رحمه الله عند قوله تعالى: «أَوَّلَنْ يُنَسِّئُونَ فِي الْجَلَيلَةِ» [الزخرف: ١٨]: «فيه دليل على إباحة الحلبي للنساء، والإجماع منعقد عليه، والأخبار في ذلك لا تحصى».

(١) الفتح الرباني ١٧ / ٢٧٠.

(٢) انظر: سنن أبي داود ٤ / ٤٣٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥ / ٢٦٤.

(٤) أحكام القرآن للكبيّا الهراسي ٤ / ٣٦٩.



٣ - **وقال البيهقي في السنن^(١)** الكبرى بعد أن ذكر طرفاً من الأخبار تدل على إباحة الذهب والحرير للنساء من غير تفصيل بين نوع ونوع: «فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلية بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهنّ على نسخ الأخبار الدالة على تحريمها فيهن خاصة، والله أعلم».

٤ - **وقال النووي رحمه الله في المجموع^(٢)**: «يجوز للنساء لبس الحرير والتحلية بالفضة والذهب، بالإجماع للأحاديث الصحيحة».

وقال أيضاً في المجموع^(٣): «أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلمال والتعاونيد^(٤) والدمالج والقلائد والمخانق، وكل ما يتخذ في العنق وغيره، وكل ما يعتدن لبسه، ولا خلاف في شيء من هذا...».

وقال أيضاً في شرح^(٥) صحيح مسلم: «باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، وفسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام... أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء...».

٥ - **وقال ابن حجر رحمه الله في فتح^(٦) الباري**: «... النهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء، فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء...».

ثانياً: يرى علامة الديار الشامية - الألباني رحمه الله - حرمة الذهب المحقق

(١) السنن الكبرى ٤/٤١٤.

(٢) المجموع للنووي ٤/٤٤٢.

(٣) المجموع ٦/٤٠.

(٤) من المعلوم أن الرقى والتعاونيد والتمائم إذا لم تكون من القرآن فهي محرمة قطعاً، وإن كانت من القرآن فيفيها خلاف، وال الصحيح منها سداً للذرعية، حيث يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٦٥.

(٦) فتح الباري ١٠/٣١٧.



على النساء، حيث قال في آداب^(١) الزفاف ما نصه: «وأعلم أن النساء يشتركن مع الرجال في تحريم خاتم الذهب عليهن، ومثله السوار، والطوق من الذهب لأحاديث خاصة وردت فيهن، فيدخل لذلك في بعض النصوص المطلقة التي لم تقييد بالرجال...».

وقال في موضع^(٢) آخر تعليقاً على بعض الأحاديث التي ذكرها دليلاً لقوله: «وفي هذا الحديث^(٣) وما قبله دلالة واضحة على ما ذكرنا من تحريم السوار والطوق والحلقة من الذهب على النساء وأنهن في هذه المذكرات كالرجال في التحريم، وإنما يباح لهن ما سوى ذلك من الذهب المقطوع كالأزرار والأمشاط، ونحو ذلك من زينة النساء...».

وقد أيد الألباني رأيه بما صح عنده من الأحاديث الخاصة في الذهب المحقق ومنها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من أحب أن يحلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليطوقه طوقاً» وفي رواية: «فليسوره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً»^(٤).

٢ - عن ثوبان رضي الله عنه قال: «جاءت بنت هبيرة إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وفي يدها فتنخ «من ذهب» «أي: خواتيم كبار» فجعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يضرب يدها «بعصبة معه يقول لها: أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار» فأتأت فاطمة تشكو

(١) آداب الزفاف ص ٨٥.

(٢) آداب الزفاف ص ٩٣.

(٣) يشير إلى حديث أم سلمة زوج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قالت: «جعلت شعائر من ذهب في رقبتها فدخل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأعرض عنها»، فقالت: «ألا تنظر لزيتها»، فقال عن زيتها أعرض. قالت: «فقطعتها فأقبل علي بوجهه». قال الراوي زعموا أنه قال: «ما ضر إحداكن لو جعلت قرصاً من ورق ثم جعلته بزغفران».

(٤) رواه أبو داود في سننه ٤٤٣٦، والإمام أحمد. انظر: الفتح الرباني ٢٦٣/١٧.

إليها . قال ثوبان : فدخل النبي ﷺ على فاطمة وأنا معه وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب ، فقالت : هذا أهدى لي أبو الحسن «تعني زوجها علياً رضي الله عنه» وفي يدها السلسلة ، فقال النبي ﷺ : «يا فاطمة أيسرك أن يقول الناس فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار» «ثم عزمها عزماً شديداً» فخرج ولم يقدر فعمدت فاطمة إلى السلسلة فباعتتها فاشترت بها نسمة فأعتقدتها بلغ ذلك النبي ﷺ فقال : «الحمد لله الذي نجا فاطمة من النار»^(١) .

٣ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكنة ذهب ، فقال لها رسول الله ﷺ «ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا؟ لو نزعت هذا وجعلت مسكنتين من ورق ثم صفرتيهما بزعفران كانتا حستين»^(٢) .

٤ - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : «جعلت شعائر من ذهب في رقبتها فدخل النبي ﷺ فأعرض عنها ، قلت : ألا تنظر إلى زيتها ، فقال : عن زيتها أعرض » قالت : فقطعتها فأقبل عليّ بوجهه قال «الراوي» : زعموا أنه قال : ما ضر إحداكن لو جعلت خرصاً من ورق ثم جعلته بزعفران»^(٣) .

ثالثاً : أرجوحة العلماء^(٤) عن هذه الأحاديث : وما في معناها :
أجب العلماء عن الأحاديث الخاصة بالنهي عن لبس الذهب المحلق
بأرجوحة عامة وخاصة منها :

أ - من الأرجوحة العامة ما ذكره المنذري رضي الله عنه في الترغيب والترهيب^(٥) ، حيث قال : «... وهذه الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلي النسائي بالذهب تحتمل وجوها من التأويل :

(١) رواه النسائي في سنته ١٥٨/٨ ، والإمام أحمد . انظر : الفتح الرباني ٢٦٠/١٧

(٢) رواه النسائي في سنته ١٥٩/٨

وقد ذكره الألباني بلفظ «رأى في يد عائشة قلين ملوين من ذهب فقال ألقيهما عنك واجعلي قلين من فضة وصفيههما بزعفران» .

(٣) رواه الإمام أحمد . انظر : الفتح الرباني ٢٦٠/١٧

(٤) بسط الإجابة عن هذه الأحاديث وما في معناها الشيخ إسماعيل الأنباري في رده على الألباني فليراجع .

(٥) الترغيب والترهيب ٥٥٨/١



أحدهما: أن ذلك منسوخ، فإنه قد ثبت إباحة تحلي النساء بالذهب.

الثاني: أنه هذا في حق من لا يؤدي زكاته دون من أداتها.

الثالث: أنه في حق من تزيينت به وأظهرته

وقال الخطابي رضي الله عنه في مالك^(١) السنن عند تعليقه على حديث أسماء بنت يزيد: «أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيمة...» يتأنى هذا على وجهين:

أحدهما: أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب . . .

والوجه الآخر: أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب، دون من أدتها. والله أعلم.

وقال ابن القيم رحمه الله في تهذيب^(٢) مختصر المنذري: اختلف الناس في هذه الأحاديث - أحاديث الوعيد على لبس الذهب للنساء - وأشارت عليهم: فطائفة سلكت بها مسلك التضعيف، وعللتها كلها.

وطائفة ادعت أن ذلك كان أول الإسلام ثم نسخ . . .

وطائفة حملت أحاديث الوعيد على من لم تؤد زكاة حليها فاما من أدته فلا يلحقها هذا الوعيد . . .

وقال ابن حزم رحمه الله في المحتلي^(٣): . . . وأما قوله: «يسرك أن يقول الناس ابنة رسول الله وفي يده سلسلة من نار» فظاهر اللفظ الذي ليس يفهم منه سواه أنه عليه الصلاة والسلام إنما أنكر إمساكها إياها بيدها ليس في لفظ الخبر نص بغير هذا، ولا دليل عليه، وليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام نهاها عن لباسها، ولا عن تملكها، هذا لا شك فيه. وقد يمكن أنه عليه الصلاة والسلام علم أنها لم تزكها وكانت مما تجب فيه الزكاة.

(١) مالك السنن للخطابي مع مختصر المنذري ٦/١٢٧.

(٢) تهذيب مختصر سنن أبي داود ٦/١٢٦.

(٣) المحتلي ١١/٣١٥.



ب - من الأجرية الخاصة:

١ - حديث «من أحب أن يحلق حبيبه...» الحديث.

أجيب عنه بما يأتي:

أ - ما ذكره صاحب بذل المجهود^(١)، حيث قال: «... والمراد بحبيبه من ولد أو زوجة أو غيرهما، ويدخل فيه الصغير والكبير، وإن كان الصغير أقرب إلى المعنى، إذ هو الذي يلبس غالباً، والكبير يلبس بنفسه...».

ب - ما ذكره ابن حزم^(٢) في المحتلى حيث قال: هذا مجمل يجب أن يخص منه قول رسول الله ﷺ: «إن الذهب حرام على ذكور أمتي حلال لإثنائهما»؛ لأنه أقل معان منه ومستوى^(٣) بعض ما فيه».

ج - ما ذكرناه سابقاً أن ذلك قبل النسخ، حيث ثبتت إباحة الذهب للنساء.

د - ما ذكرناه سابقاً أن هذا الوعيد إنما هو في حق من لا يؤدي زكاة الحلي دون من أداها. والله أعلم.

٢ - حديث ثوبان رضي الله عنه قال: جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وهي يدها فتح من ذهب... الحديث. أجيب عنه بما يأتي:

ما ذكره ابن القيم في تهذيب^(٤) مختصر المندرى، عن ابن القطان، ووافقه عليه حيث قال: «قال ابن القطان وعلته: إن الناس قد قالوا إن رواية يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلام الرحبي منقطعة، على أن يحيى قد قال: حدثني أبو سلام، وقد قيل أنه دلس ذلك، ولعله كان أجازه زيد بن سلام فجعل يقول: حدثنا زيد».

(١) بذل المجهود ١٢٧/١٧.

(٢) المحتلى لابن حزم ١١/٣١٣.

(٣) يشير ابن حزم إلى قاعدة أصولية في حال التعارض بين النصين، وهي «إن النصين إذا كان أحدهما أقل معانى من الآخر، فالواجب أن يستثنى الأقل معانى من الآخر».

(٤) تهذيب مختصر أبي داود للمندرى ٦/١٢٦.



وقد أيد ذلك الذهبي، حيث قال في الميزان^(١) «... - وروايته يحيى بن أبي كثير - عن زيد بن سلام منقطعة؛ لأنها من كتاب وقع له».

وقد أجاب ابن حزم^(٢) عن الحديث على فرض صحته بقوله: «قال أبو محمد أما ضرب رسول الله ﷺ يدي بنت هبيرة فليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام إنما ضربها من أجل الخواتيم ولا فيه أيضاً أن تلك الخواتيم كانت من ذهب.

ومن زاد هذين المعنين في الخبر فقد كذب بلا شك ونفي ما لا علم له به، وما لم يخبر به راوي الخبر، وهذا حرام بحث، وقد يمكن أن يكون عليه الصلاة والسلام ضرب يديها لأنها أبرزت عن ذراعيها ما لا يحل لها إبرازه أو لغير ذلك مما هو عليه الصلاة والسلام أعلم به...».

٣ - حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ قال: «جعلت شعائر من ذهب في رقبتها...» الحديث.

أجيب عنه بما يأتي:

أن هذه الرواية ليس فيها نص على التحرير، بل إنما فيها الإرشاد إلى ما هو الأفضل من ترك تلك الزينة، وقد كان النبي ﷺ يمنع أهله التوسع في كثير من المباحثات ليؤثروا الآخرة على الدنيا، مع أن قول الراوي: «زعموا أنه قال: ما ضر أحداً...» هذا القدر من الحديث مرسل، لا تقوم به حجة^(٣).

٤ - حديث عائشة رضي الله عنها: «أن الرسول ﷺ رأى عليها مسكتي ذهب...» الحديث. أجيب عنه بما يأتي:

قال النسائي^(٤) بعد روايته له: «هذا غير محفوظ». وقال ابن حزم^(٥) عن

(١) ميزان الاعتدال ٤٠٣/٤.

(٢) المحلى لابن حزم ٣١٥/١١.

(٣) إباحة التحلي بالذهب المحقق للنساء للشيخ إسماعيل الأنصاري ص ٣١.

(٤) انظر: سنن النسائي ١٥٩/٨.

(٥) المحلى لابن حزم ٣١١/١١.



الحديث بعد أن رواه من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهرى أن رسول الله ﷺ رأى على عائشة قلابين من فضة ملونين بذهب فأمرها أن تلقيهما وتجعل قلابين من فضة، وتصفرهما بالزعفران. وهذا مرسل ولا حجة في مرسل.

وقال ابن حزم^(١) بعد أن روى حديث عائشة بنفس لفظ النسائي: «رأى عليها مسكنى ذهب...» الحديث. وهذا الخبر حجة لنا؛ لأنه ليس في هذا الخبر أنه ينهاها عن مسكنى الذهب إنما فيه أنه عليه الصلاة والسلام اختار لها غيره ونحن نقول بهذا.

رابعاً: أختتم بحث هذه المسألة بجوابين حول رأي - الألباني في مسألة الذهب المحلق:

الأول: لسماحة شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله حيث قال^(٢): «بعض الناس ذهب إلى منع من تحلية النساء بالذهب وكتب في ذلك، وهذا خلاف ما في الأحاديث المصرحة بذلك، والذي كتب في ذلك - ناصر الدين الألباني - وهو صاحب سنة ونصرة للحق ومصادمة لأهل الباطل - ولكن له بعض المسائل الشاذة من ذلك هذه المسألة وهو عدم إياحته - ذكر وجامع آثاراً ولكنها لا تصلح أن تعارض الأحاديث».

الثاني: لسماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، حيث قال^(٣) في جواب لسؤال عن الذهب المحلق:

«... وأما الأحاديث التي ظاهرها النهي عن لبس الذهب للنساء فهي شاذة مخالفة لما هو أصح منها وأثبتت وقد قرر أئمة الحديث أن ما جاء من الأحاديث بأسانيد جيدة، لكنها مخالفة لأحاديث أصح منها ولم يمكن الجمع

(١) المحلى لابن حزم ١١/٣١١.

(٢) مجموعة فتاوى ورسائل لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله جمع وترتيب محمد بن قاسم تقرير ٤/٩٢.

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية - العدد (١٢)، ص ١٢٦ - ١٢٧.



ولم يعرف التاريخ فإنها تعتبر شاذة لا يعول عليها ولا يعمل بها. قال الحافظ العراقي رحمه الله في الألفية:

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملا فالشافعي حرقه

وقال الحافظ ابن حجر في التخبة ما نصه:

«فإن خولف بأرجح، فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ».

كما ذكروا أن من شرط الحديث الصحيح الذي يعمل به ألا يكون شاذًا ولا شك أن الأحاديث المروية في تحريم الذهب على النساء على تسليم سلامة أسانيدها من العلل لا يمكن الجمع بينها وبين الأحاديث الصحيحة الدالة على حل الذهب للإناث، ولم يعرف التاريخ فوجب الحكم عليها بالشذوذ، وعدم الصحة عملاً بهذه القاعدة الشرعية المعتبرة عند أهل العلم.

وما ذكره أخونا في الله العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في كتاب «آداب الزفاف» من الجمع بينها وبين أحاديث الحل بحمل أحاديث التحرير على المحلق، وأحاديث الحل على غيره غير صحيح، وغير مطابق لما جاءت به الأحاديث الصحيحة الدالة على الحل؛ لأن فيها حل الخاتم وهو محلق، وحل الأسوره وهي محلقة فاتضح بذلك ما ذكرنا. ولأن الأحاديث الدالة على الحل مطلقة غير مقيدة فوجب الأخذ بها لإطلاقها وصحة أسانيدها، وقد تأيدت بما حكاه جماعة من أهل العلم من الإجماع على نسخ الأحاديث الدالة على التحرير وهذا هو الحق بلا ريب، وبذلك تزول الشبهة ويتبين الحكم الشرعي الذي لا ريب فيه بحل الذهب للإناث الأمة وتحريمه على الذكور... .



المطلب الثالث

حكم دبلة الخطوبة

ورد سؤال إلى مفتى الديار السعودية العلامة محمد بن إبراهيم^(١) كفالة حول حكم دبلة الخطوبة وتبادلها بين الزوجين، فأجاب:

الحمد لله وبعد:

أولاً: لا يخفى أن هذا الشيء لم يكن معهوداً لدى الناس في هذه البلدان، وإنما تسربت هذه العوائد من بعض البلدان المجاورة، ولا ينبغي الانصياع معهم وتقليلهم التقليد الأعمى بكل ما يأتون به سواء كان غثاً أو سميناً، مع أن هذا من قسم الغث الذي لا خير فيه، ولا نفع يعود على الزوج ولا على الزوجة منه.

ثانياً: إن كانت هذه الدبلة التي يلبسها الرجل من الفضة، فقد ثبت أن النبي ﷺ اتَّخَذَ خاتِمًا من فضة، وقد اتَّخَذَه ﷺ لصالحة شرعية، وكتب عليه اسمه محمد رسول الله، فمحمد سطر أسفل، ورسول سطر وسط، والله سطر أعلى. وأخذ العلماء من هذا أنه يجوز للرجل اتخاذ الخاتم من الفضة.

ثالثاً: أما إن كانت الدبلة من الذهب فما كان منها في حق النساء فإن الشارع الحكيم أباح للنساء التحلية بما جرت به عادتهن لأن المرأة خلقت ضعيفة ناقصة محتاجة إلى جبر نقصها بالتحلي والتجميل للزوج. قال الله تعالى: ﴿أَوَمَنْ يُشَوُّفُ فِي الْجَلَلَةِ وَهُوَ فِي الْخُصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]. فيباح لها التحلية بما جرت به عادة نساء زمانها ولو كثير. وما كان من ذلك في حق الرجال، فقد ثبت في الأحاديث الصريحة الثابتة عن النبي ﷺ أنه حرم

(١) مجموعة رسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٤٠٩.



الذهب على الرجال من أمته ونهاهم عن استعماله وغلوظ في ذلك بقوله
و فعله . . .

وقد اعتبر العلامة الألباني خاتم الخطبة من البدع المنكرة المخالفة
للشرع . حيث قال^(١) :

«السادس - من الأمور المنكرة - لبس بعض الرجال خاتم الذهب الذي
يسمونه بخاتم الخطبة، مع ما فيه من تقليد الكفار أيضاً . لأن هذه العادة سرت
إليهم من النصارى - ففيه مخالفة صريحة لنصوص صحيحه تحرم خاتم الذهب
على الرجال وعلى النساء^(٢) أيضاً . . .».

واختتم لفتوى^(٣) لسماعة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رَحْمَةُ اللَّهِ جواباً
على سؤال هذا نصه:

السؤال: ما حكم لبس ما يسمى بالدبلة في اليد اليمنى للخاطب
واليسرى للمتزوج علماً أن هذه الدبلة من غير الذهب.

الجواب: لا نعلم لهذا العمل أصلاً في الشرع . والأولى ترك ذلك سواء
كانت الدبلة من فضة، أو غيرها، ولكن إذا كانت من الذهب فهي حرام على
الرجل؛ لأن الرسول ﷺ نهى الرجال عن التختم بالذهب.



(١) آداب الزفاف ص ٨٠.

(٢) سبق وأن ذكرنا ما استدل به على هذا الرأي ومبيناً أن الراجح خلافه، وذلك في
بحث الذهب المحلق فليراجع.

(٣) انظر: مجلة الدعوة السعودية - العدد (١٩٦٣).



المبحث الأول

أقوال أهل العلم في عموم زكاة الذهب والفضة بما فيه الحلي المستعمل

اتفق أهل العلم على وجوب زكاة الحلي الذي لا يجوز اتخاذه سواء كان لرجل، أو امرأة وذلك لأنه يفضي إلى السرف، والخيانة وكسر قلوب الفقراء.

وإليك ما يدل على ذلك من نصوص الفقهاء:

١ - الحنفية:

قال في الهدایة^(١): «وفي تبر الذهب والفضة وحلبيهما وأوانيهما زكاة». فعمم الزكاة في الحلي المستعمل وغيره.

وقال في الحجة^(٢) على أهل المدينة: «قال أبو حنيفة: من كان عنده تبر، أو حلبي من ذهب، أو فضة لا يتضاع بها للبس، أو يتضاع بهما للبس فإن عليه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ منه ربع العشر، إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عيناً، أو من وزن مائتي درهم، فإن نقص من ذلك شيء بطلت عنه الزكاة».

٢ - المالكية:

قال في الشرح الصغير^(٣): «وأفهم قوله: «حلبي جائز» أن المحرم

(١) الهدایة ١/١٠٤ للمرغیانی.

(٢) الحجة ١/٤٤٨ لمحمد بن الحسن الشیعیانی.

(٣) الشرح الصغير للدردیر ٢/١٤٧.



كالأواني والمرود والمكحولة - وإن لامرأة - يجب فيه الزكاة، وإن رصع بالجواهر، أو طرز بسلوك الذهب أو الفضة ثياب أو عمامات فإنها تزكي زيتها إن علمت وأمكن نزعها بلا فساد، وإلا تحري ما فيه من العين وزكي».

وقال في بداية المجتهد^(١): «وأما ما اختلفوا فيه من الذهب ففي الحلي فقط، وذلك أنه ذهب فقهاء الحجاز: مالك، واللith، والشافعي إلى أنه لا زكاة فيه إذا أريد للزينة واللباس. وقال أبو حنيفة وأصحابه: فيه الزكاة، والسبب في اختلافهم تردد شبهة بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شبه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً قال: ليس فيه زكاة، ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أولاً قال: فيه الزكاة».

٣ - الشافعية:

قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْأُمَّةِ في الأم^(٢): «ومن قال لا زكاة في الحلي ينبغي أن يقوم لا زكاة فيما جاز أن يكون حلياً، ولا زكاة في خاتم رجل من فضة ولا حلية سيفه ولا مصحفه ولا منطقته إذا كان من فضة فإن اتخذه من ذهب، أو اتخاذ لنفسه حلي المرأة أو قلادة أو دملجين أو غيره من حلي النساء ففيه الزكاة؛ لأنه ليس له أن يتختم ذهباً ولا يلبسه في منطقه، ولا يتقلده في سيف ولا مصحف، وكذلك لا يلبسه في درع ولا قباء ولا غيره بوجهه، وكذلك ليس له أن يتحلى مسكتين ولا خلخالين، ولا قلادة من فضة ولا غيرها. قال الشافعي: وللمرأة أن تتحلى ذهباً وورقاً، ولا يجعل في حليها زكاة من لم ير في الحلي زكاة. قال الشافعي: وإذا اتخاذ الرجل أو المرأة إماء من ذهب أو ورق زكيyah في القولين معًا». انتهى

وقال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَجْمُوعِ في المجموع^(٣): «ومن ملك مصوغاً من الذهب أو

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢٥٧/١.

(٢) الأم للشافعي ٤١/٢.

(٣) المجموع شرح المذهب ٣٢/٦.



الفضة، فإن كان معداً للقنية وجبت فيه الزكاة؛ لأنّه مرصد للنماء فهو كغير الموصغ، وإن كان معداً للاستعمال نظرت: فإن كان لاستعمال محرم كأواني الذهب والفضة وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب وجبت فيه الزكاة». انتهى.

٤ - الحنابلة:

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المغني^(١): «وكل ما كان اتخاذه محرماً من الأثمان لم تسقط زكاته باتخاذه؛ لأن الأصل وجوب الزكوة فيها لكونها مخلوقة للتجارة وتتوسل بها إلى غيرها، ولم يوجد ما يمنع ذلك فبقيت على أصلها». انتهى.

وقال ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفتاوى^(٢): «... وأما حلية الرجال فما أبىح منه فلا زكاة فيه كحلية السيف والخاتم الفضة، وأما ما يحرم اتخاذه كالأواني فيه الزكاة، وما اختلف فيه من تحلية المنطقة والخوذة والجوشن، ونحو ذلك ففي زكاته خلاف...».



(١) المغني لابن قدامة ١٧/٣.

(٢) الفتاوى لابن تيمية جمع عبد الرحمن بن قاسم ١٧/٢٥.



المبحث الثاني

أقوال أهل العلم في الحلي المباح المستعمل

اختلف أهل العلم في زكاة الحلي خلافاً واسعاً، ومنشأ الخلاف بينهم أنه لم يرد نص صحيح صريح يوجب الزكاة فيه، أو ينفيها عنه وإنما وردت أحاديث اختلفت أهل العلم في ثبوتها، كما اختلفوا في دلالتها.

ومن أسباب الاختلاف أيضاً أن قوماً نظروا إلى المادة التي صنع منها الحلي فقالوا: إنها نفس المعدن الذي خلقه الله ليكون نقداً يجري به التعامل بين الناس، والذي وجبت فيه الزكاة بالإجماع، ومن ثم أوجبوا في الحلي الزكاة كسبائك الذهب والفضة ونقيدهما.

ونظر آخرون إلى أن هذا الحلي بالصناعة والصياغة خرج من مشابهة النقود، وأصبح من الأشياء التي تقتني لإشباع الحاجات الشخصية كالآثاث والمتاع والثياب، وهذه لا تجب فيها الزكاة بالإجماع، ومن هنا قال هؤلاء: لا زكاة في الحلي^(١).

أقوال العلماء في وجوب الزكاة في الحلي المباح:

اختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل خلافاً واسعاً، وذهبوا فيه مذاهب متعددة. ولكنها تعود في النهاية إلى قولين قويين متعارضين وسيكون الاستدلال والمناقشة والترجح بين هذين القولين فقط.

أشهر أقوال أهل العلم في زكاة الحلي:

القول الأول: لا زكاة في الحلي المباح المستعمل.

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢٥٧/١



القول الثاني: وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل إذا بلغ نصابةً كل عام.

القول الثالث: وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل إذا بلغ نصابةً سنة واحدة فقط، ثم تسقط عنه الزكاة، وهو مروي عن أنس بن مالك^(١).

القول الرابع: زكاة الحلي المباح المستعمل إذا بلغ نصابةً عاريته، وهو مروي عن أسماء، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب^(٢).

القول الخامس: يجب في الحلي المباح المستعمل إذا بلغ نصابةً، إما الزكاة، وإما العارية. وقد رجحه ابن^(٣) القيم في الطرق الحكمية.

ونظراً لضعف الأقوال الثلاثة الأخيرة سأقتصر في الاستدلال والمناقشة والترجح على القولين الأولين إن شاء الله.

القول الأول: القائلون بعدم وجوب زكاة الحلي:

قال ابن حزم كتابه في محل زكوة الحلي في المحلى: «.. . وقال جابر بن عبد الله وابن عمر لا زكاة في الحلي، وهو قول أسماء بنت أبي بكر الصديق، وروي أيضاً عن عائشة وهو عنها صحيح، وهو قول الشعبي وعمره بنت عبد الرحمن وأبي جعفر محمد بن علي، وروي أيضاً عن طاووس والحسن وسعيد بن المسيب. واختلف فيه قول سفيان الثوري، فمرة رأى فيه الزكاة، ومرة لم يرها»^(٤).

وهو قول القاسم بن محمد والشعبي، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وهو أظهر قولي الشافعي^(٥).

وهو مذهب أبي عبيد^(٦).

(١) المحلى لابن حزم ٦/٩٤.

(٢) الأموال لأبي عبيد ١/٦٠٤.

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٤٠.

(٤) المحلى ٦/٩٤.

(٥) معالم السنن الخطابي ٢/١٧.

(٦) الأموال لأبي عبيد ١/٦٠٨.



ونسبة في أضواء البيان^(١) لأنس بن مالك وسعيد بن جبير وقتادة وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وابن سيرين والزهري وأبي ثور وابن المنذر.

القول الثاني: القلئلون بوجوب زكاة الحلي:

روي وجوب زكاة الحلي عن عمر بن الخطاب وابن عباس، وبه قال ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وميمون بن مهران وحابر بن زيد، والحسن بن صالح، وسفيان الثوري، وداود^(٢)، وهو قول سعيد بن المسيب، وسعيد^(٣) بن جبير، وعطاء، وابن سيرين، وحابر بن زيد، ومجاهد، والزهري، وإليه ذهب أبو حنيفة^(٤).



(١) أضواء البيان ٢/٤٤٥.

(٢) أضواء البيان ٢/٤٤٥.

(٣) يلاحظ أنه اختلف النقل عن بعض الصحابة والتابعين، فمرة قالوا بزكاة الحلي، ومرة قالوا بعدمه. وقد أثبت ذلك وسيأتي تحقيق ذلك عند المناقشة. بمشيئة الله.

(٤) معالم السنن للخطابي ٢/١٧.



المبحث الثالث

أدلة القول الأول القائلون بعدم وجوب زكاة الحلي

استدل أصحاب هذا القول بأربعة أمور:

الأول: أحاديث جاءت بذلك عن النبي ﷺ.

الثاني: آثار صحيحة عن بعض الصحابة.

الثالث: القياس.

الرابع: وضع اللغة.

الأول: الأحاديث التي وردت تدل على عدم وجوب زكاة الحلي:

١ - روى ابن الجوزي - في التحقيق - بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلي زكاة»^(١).

٢ - ما روتته زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإن يكن أكثر أهل جهنم يوم القيمة»^(٢).

قال ابن العربي رحمه الله في عارضة الأحوذى: «... والحديث الذي ذكره أبو عيسى والذي ذكره البخاري يوجب بظاهره أنه لا زكاة في الحلي لقوله النساء: «تصدقن ولو من حليكن» ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب

(١) التحقيق لابن الجوزي - مخطوط - رقم الورقة - ١٣٥ - نسخة دار الكتب المصرية.

(٢) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ١٤٩/٢، ورواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٨٠. ورواه الترمذى. انظر: سنن الترمذى ٢٨/٣.



المثل به في صدقة التطوع»^(١).

الثاني: الآثار الدالة على عدم وجوب الزكاة:

١ - ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حلبيهن الزكاة^(٢).

٢ - ما رواه مالك في الموطأ عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحلب بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حلبيهن الزكاة^(٣).

قال العلامة الشستي في الأضواء: «وهذا الإسناد عن عائشة رضي الله عنها، وعن عبد الله رضي الله عنهما في غاية الصحة»^(٤).

٣ - وقد روى الأثريين السابقين أبو عبيد في كتابه الأموال من طريق أخرى حيث قال:

أ - حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي مغيرة قال: سألت القاسم بن محمد عن زكاة الحلي فقال: ما رأيت عائشة أمرت به نساعها ولا بنات أخيها.

ب - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف فيجعل حلبيها من ذلك أربعة آلاف. قال: فكانوا لا يعطون عنه يعني الزكاة^(٥).

٤ - ما رواه البيهقي في السنن الكبرى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وكانت تحلي بناتها الذهب، ولا تركيه نحوًا من خمسمائة ألفًا^(٦).

(١) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ١٣٠/٣.

(٢) الموطأ ٢٥٠/١، ورواه البيهقي في السنن ١٣٨/٤.

(٣) الموطأ ٢٥٠/١، ورواه البيهقي في السنن ١٣٨/٤.

(٤) أضواء البيان ٤٤٨/٢.

(٥) الأموال لأبي عبيد ٦٠٣/١.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١٣٨/٤.



٥ - ما رواه البيهقي في السنن بسنده إلى الشافعي قال: أنبأنا سفيان، عن عمرو بن دينار سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الحلي أفيه الزكاة؟ فقال جابر: لا. فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير^(١). ورواه أبو عبيد في الأموال لكن بلفظ: «... وإن بلغ عشرة آلاف قال: كثير»^(٢).

٦ - ما رواه البيهقي بسنده عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن التحلية فقال: ليس فيه الزكاة^(٣).

٧ - ما رواه أبو عبيد بسنده عن القاسم بن عمر وقد سئل عن صدقة الحلي فقال: ما رأيت أحداً يفعله^(٤).

٨ - ما رواه أبو عبيد بسنده قال: وسألت عمرة عن ذلك فقالت: ما رأيت أحداً يفعله وقد كان لي عقد فيه ثنتا عشرة مائة فما كنت أصدقه^(٥).

٩ - ما رواه أبو عبيد بسنده عن الحسن، وسعيد بن المسيب، وقتادة، والشعبي كلهم قالوا: زكاة الحلي أن يعار ويلبس^(٦).

الثالث: القياس:

استدل المانعون لزكاة الحلي بالقياس من أربعة أوجه بيانها كالتالي:

١ - قياس الحلي من الذهب والفضة على الحلي من اللؤلؤ والياقوت وغيرهما بجامع الاستعمال، وحيث أن الثاني ليس فيه زكاة، فكذلك الحلي من الذهب والفضة.

(١) السنن الكبيرى للبيهقي ١٣٨/٤.

(٢) الأموال لأبي عبيد ٦٠٣/١.

(٣) السنن الكبيرى للبيهقي ١٣٨/٤، ورواه أبو عبيد في الأموال ٦٠٣/١.

(٤) الأموال لأبي عبيد ٦٠٣/١.

(٥) الأموال لأبي عبيد ٦٠٣/١.

(٦) الأموال لأبي عبيد ٦٠٤/١، ٦٠٥.

وقد ذكر مجموعة من الآثار عن هؤلاء الأعلام الأربعه رضي الله عنه.



٢ - قياس العكس وبيانه في مسألتنا أن العروض لا تجب في عينها الزكاة، فإذا قصد بها التجارة والنماء وجبت فيها الزكاة عكس العين فإن الزكاة واجبة في عينها، فإذا قصد بها التحلية وصفت حلياً، وانقطع عنها قصد الشمنية بالتجارة صارت لا زكاة فيها فتعاكست أحكامها لتعاكسهما في العلة.

وقد مثل العلامة^(١) الشنقيطي رحمه الله لهذا النوع من القياس بقوله - ومثاله حديث مسلم - : «أيأتي أحدهنا شهوة وله فيها أجر قال: أرأيت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر... الحديث». فإن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أثبت في الجماع المباح أجرًا، وهو حكم عكس حكم الجماع الحرام؛ لأن فيه الوزر لتعاكسهما في العلة؛ لأن علة الأجر في الأول إعفاف امرأته ونفسه، وعلة الوزر في الثاني كونه زنى.

٣ - قياس الشبيه، وقد وضح ذلك العلامة ابن رشد في بداية المجتهد^(٢) فقال - والسبب في اختلافهم - في زكاة الحلي - تردد شبهة بين العروض، وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء:

أ - فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً قال: ليس فيها الزكاة.

ب - ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أولاً قال: فيه الزكاة، وحقيقة قياس الشبيه هو أن يتعدد فرع بين أصلين مختلفين، فإذا قوي فيه جانب أحدهما لحق به. وقد تردد الحلي المستعمل بين شبهه بالتبر والفضة اللتين هما أصل الأثمان، وبين المتعاق الذي هو للقنية والاستعمال، فمن غالب شبهه بالأثمان قال: فيه الزكاة، ومن غالب شبهه بالمتعاق، قال: ليس فيه زكاة^(٣).

(١) أضواء البيان للشنقيطي ٤٤٩/٢.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢٥٧/١.

(٣) زكاة الحلي للشيخ عطية سالم ص ٧٠.



قياس الحلي المباح المعد للاستعمال على الشياب المباح المعدة للاستعمال. وقال بعض من أسقط الزكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال: إنه كسائر الأثاث والأمتعة التي لا تجب فيها الزكاة بالاتفاق.

الرابع: وضع اللغة:

يقول العلامة أبو عبيد^(١) موضحاً وجه الاستدلال من وضع اللغة: «وأما سنته في الصدقة فقوله: «إذا بلغت الرقة خمس أوراق ففيها ربع العشر»، فشخص رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصدقة الرقة من بين الفضة وأعرض عن ذكر ما سواها، فلم يقل إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا، ولكنه اشترط الرقة من بينها، ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس، وكذلك الأوaci ليس معناها إلا الدرهم كل أوقية أربعون درهماً، ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة أن الزكاة واجبة عليها كالدرهم، وقد ذكر الدنانير أيضاً في بعض الحديث المروي^(٢).

وقال العلامة الشنقيطي رحمَهُ اللَّهُ في الأضواء^(٤): «وأما وضع اللغة فإن بعض العلماء يقول الألفاظ الواردة في الصحيح في زكاة العين لا تشمل الحلي في لسان^(٥) العرب.

ثم قال تعقيباً على كلام أبي عبيد السابق: «ما قاله أبو عبيد هو المعروف في كلام العرب....».

(١) الأموال لأبي عبيد ٦٠٦/١.

(٢) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ١٤٦/٢.

(٣) يقصد ما رواه أبو داود عن علي مرفوعاً: «... وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار». انظر: سنن أبي داود ٢٣٠/٢.

(٤) أضواء البيان للشنقيطي ٤٥٠/٢.

(٥) لسان العرب ٣٧٥/١٠.



قال الجوهرى في صحاحه^(١): الورق الدرارم المضروبة، وكذلك الرقة والهاء عوض عن الواو. وفي القاموس^(٢) الورق مثلثه وككتف الدرارم المضروبة، وجمعه أوراق، ووراق كالرقة.



(١) الصحاح للجوهرى ١٥٦٤/٤.

(٢) القاموس المحيط ٢٨٨/٣.



المبحث الرابع

أدلة القول الثاني القاتلون بوجوب زكاة الحلي

استدل أصحاب هذا القول بأربعة أمور:

الأول: نصوص عامة وخاصة في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ جاءت دالة على وجوب زكاة الحلي.

الثاني: آثار وردت بذلك عن بعض الصحابة.

الثالث: القياس.

الرابع: وضع اللغة.

الأول: النصوص العامة والخاصة التي وردت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ دالة على وجوب زكاة الحلي:

قوله تعالى: «... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفَوُنَّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُشَرِّهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ يَوْمَ يُنْجَمِعُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُنكَوَى إِلَيْهَا جِهَاهُهُمْ وَجُنُونُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَزَرْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَدُوْقُوا مَا كُنُّمْ تَكْنِزُونَ»

(التوبية: ٣٤، ٣٥).

قالوا: المراد بكسر الذهب والفضة عدم إخراج ما يجب فيهما من زكاة وغيرها من الحقوق، والأية عامة في جميع الذهب والفضة، لم تخصص شيئاً دون شيء، فمن ادعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل.

٢ - ما رواه البخاري من حديث أنس بن مالك لما وجده أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى البحرين: «... وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا



تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»^(١).

٣ - ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «... ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكون بها جنبه وجيشه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار...»^(٢).

قالوا: والحديثان عامان في الذهب والفضة والمتحلى بالذهب صاحب ذهب وفضة، ولا دليل على إخراجه من العموم، وحق الذهب والفضة من أعظمه وأوجبه حق الزكاة.

٤ - روى الترمذى في سنته حديث السوارين من طريقين:

أ - حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه، عن أبيه عن جده: «أن امرأتين أتا رسول الله وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما: أتؤديان زكاته؟ قالتا: لا. قال: فقال لهما رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أتحسان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟ قالتا: لا. قال: فأديا زكاته».

ب - قال أبو عيسى وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه شيء^(٣).

ج - وروى أبو داود هذا الحديث من طريق آخر فقال: «حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة - المعنى - أن خالد بن الحارث حدثهم. حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه رضي الله عنه، عن جده: «أن امرأة أنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ومعها ابنة لها، وفي يد ابنته مسكناتان غليظتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من

(١) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ١٤٦/٢.

(٢) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٧٠/٣.

(٣) انظر: سنن الترمذى ٢٩/٣، ٣٠.



نار. قال: فخلعهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت هما لله عَزَّ وَجَلَّ ولرسوله»^(١).
 د - ورواه النسائي في سننه من طريقين حيث قال: «أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال حدثنا خالد، عن حسين، عن عمرو بن شعيب رضي الله عنهما، عن جده: «أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ وبنت لها في يد ابنته مسكتان غليظتان من ذهب فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله عَزَّ وَجَلَّ بهما يوم القيمة سوارين من نار. قال: فخلعهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ فقالت: هما لله عَزَّ وَجَلَّ ولرسوله ﷺ»^(٢).

ه - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت حسيناً قال: حدثني عمرو بن شعيب قال: « جاءت امرأة ومعها بنت لها إلى رسول الله ﷺ وفي يد ابنته مسكتان. نحوه مرسل، قال أبو عبد الرحمن: خالد أثبت من المعتمر^(٣).

و - وروى الإمام أحمد حديث الأساور من طريقين:

* حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه رضي الله عنهما، عن جده قال: أتت النبي ﷺ امرأتان في أيديهما أساور من ذهب، فقال لهم رسول ﷺ: «اتحبان أن يسوركم الله يوم القيمة أساور من نار؟» قالتا: لا. قال: «فأدِي حق هذا الذي في أيديكم».

* حدثنا علي بن عاصم، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قال: «دخلت أنا وخالتى على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا: أتعطيان زكاته؟ قالت: فقلنا، لا، قال: أما تخافان أن يسوركم الله أسورة من نار أديها زكاته»^(٤).

٥ - ما رواه أبو داود قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عتاب - يعني ابن بشير - عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة رضي الله عنها قال: «كنت

(١) رواه أبو داود. انظر: سنن أبي داود ٢١٢/٢.

(٢) رواهما النسائي. انظر: سنن النسائي ٣٨/٥.

(٤) رواهما الإمام أحمد في المسند. انظر: الفتح الرباني ٢١/٩.



أليس أوضاحاً من ذهب ، فقلت: يا رسول الله أكتنر هو؟ قال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكتنر^(١) . ورواه الدارقطني^(٢) في سننه ، والحاكم^(٣) في مستدركه والبيهقي^(٤) في السنن الكبرى .

٦ - حديثنا محمد بن إدريس الرازي ، حديثنا عمرو بن الريبع بن طارق ، حديثنا يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال: «دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقلت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأي في يدي فتخات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ قلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا أو ما شاء الله قال: هو حسبك من النار»^(٥) .

٧ - ما رواه الدارقطني في سننته قال: حديثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حديثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ، حديثنا نصر بن مزاحم ، حديثنا أبو بكر الهندي ، حديثنا أحمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة الفزاروي ، حديثنا أسيد بن عاصم ، حديثنا محمد بن المغيرة ، حديثنا النعمان بن عبد السلام ، عن أبي بكر ، حديثنا شعيب بن الحبحاب ، عن الشعبي قال: سمعت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها تقول: أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة ، فأأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال^(٦) .

٨ - ما رواه الدارقطني ، قال: حديثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد الختلي ، حديثنا إسماعيل بن إبراهيم بن غالب الزعفراني ، حديثنا أبي ، عن صالح بن عمرو ، عن أبي حمزة ميمون ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها

(١) رواه أبو داود في سننته . انظر: سنن أبي داود ٢١٢ / ٢ - ٢١٣ .

(٢) انظر: سنن الدارقطني ٢ / ١٠٥ .

(٣) انظر: المستدرك للحاكم ١ / ٣٩٠ .

(٤) انظر: السنن الكبرى ٤ / ٨٣ .

(٥) رواه أبو داود ٢١٣ / ٢ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ١٣٩ ، ١٤٠ ، ورواه الدارقطني في سننه ٢ / ١٠٥ ، والحاكم في المستدرك ١ / ٣٨٩ .

(٦) رواه الدارقطني ٢ / ١٠٦ ، وقال أبو بكر الهندي متروك ، ولم يأت به غيره .



أن النبي ﷺ قال: «في الحلي زكاة»^(١).

- الثاني:** آثار وردت عن بعض الصحابة دالة على وجوب زكاة الحلي منها:
- ١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أن مُر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن»^(٢).
 - ٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته»^(٣).
 - ٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن امرأته سأله عن حلي لها، فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة. قالت: أضعها في بني أخي لي في حجري؟ قال: نعم»^(٤).
 - ٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أنه كان يزكي حلي نسائه وبناته»^(٥). وقد روى عنه بعدة روايات^(٦).
 - ٥ - ما رواه أبو عبيد قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم أنه قال: «في الحلي زكاة»^(٧).
 - ٦ - ما رواه أبو عبيد قال: حدثنا شجاع بن الوليد، عن ليث، عن طاووس قال: «في الحلي زكاة»^(٨).
 - ٧ - ما رواه أبو عبيد قال: حدثنا مروان بن شجاع، عن خصيف، عن مجاهد وعطاء في زكاة الحلي قالا: «إذا بلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالاً ففيه الزكاة»^(٩).

(١) رواه الدارقطني في سنته ١٠٧/٢.

(٢) رواه البيهقي في السنن ١٣٩/٤، وذكره ابن حزم في المحل ٩٣/٦.

(٣) رواه البيهقي في السنن ١٣٩/٤، والدارقطني في السنن ١٠٧/٢، وذكره أبو عبيد في الأموال ص ٦٠١، وابن حزم في المحل ٩٣/٦.

(٤) رواه البيهقي في السنن ١٣٩/٤، والدارقطني في السنن ١٠٨/٢، وذكره أبو عبيد في الأموال ص ٦٠١، وابن حزم في المحل ٩٣/٦.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٩/٤.

(٦) انظر: سنن الدارقطني ١٠٧/٢، والمحل ٩٣/٦، والأموال لأبي عبيد ص ٦٠١.

(٧) الأموال لأبي عبيد ص ٦٠١.

(٨) هذه الآثار كلها ذكرها أبو عبيد في كتابه: الأموال ص ٦٠٢.



- ٨ - ما رواه أبو عبيد قال: حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد قال: «في الحلي زكاة كل سنة إذا بلغ عشرين مثقالاً أو مائتي درهم»^(١).
- ٩ - ما رواه أبو عبيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن ابن سيرين في الحلي قال: «في عشرين مثقالاً نصف مثقال، وفي أربعين مثقالاً مثقال»^(٢).
- ١٠ - ما رواه أبو عبيد قال: حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان قال: سألت ميمون بن مهران عن زكاة الحلي فقال: إن لنا طوقاً لقد زكيته حتى أتى علي نحو من ثمنه^(٣).

الثالث: القياس:

قال ابن رشد كتابه في بداية المجتهد في بداية المجتهد: والسبب في اختلافهم - في الحلي - تردد شبهه بين العروض، وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء:

- أ - فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً قال: ليس فيه زكاة.
- ب - ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أولاً قال: فيه الزكاة^(٤).

وهذا النوع من القياس هو قياس الشبه وحقيقة أن يتعدد فرع بين أصلين مختلفين، فإذا قوي فيه جانب أحدهما لحق به، وقد تردد الحلي المستعمل بين شبهه بالتبر والفضة اللتين هما أصل الأثمان، وبين المtau الذي هو للقنية والاستعمال، فمن غالب شبهه بالأثمان قال: فيه الزكاة، ومن غالب شبهه بالمتعاق قال: ليس فيه زكاة^(٥).

(١)(٢)(٣) هذه الآثار كلها ذكرها أبو عبيد في كتابه: الأموال ص ٦٠٢.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٥٧.

(٥) زكاة الحلي للشيخ عطية سالم ص ٧٠.



وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان: «وأما القياس فإنهم - أي: الموجبين - قاسوا الحلي على المسكون والمسبوك بجامع أن الجميع نقد»^(١).

الرابع: وضع اللغة:

قال الموجبون للزكاة في الحلي: إن الحلي المقصود داخل في مفهوم الرقة والأوقية، التي وردت بها النصوص، وكذلك لفظ الذهب والفضة الذي ورد به بعض النصوص، شامل للحلي وعلى من أخرج الحلي من هذا العموم الدليل.

يقول العلامة الشنقيطي^(٢) رحمه الله: «وأما وضع اللغة فزعموا أن لفظ الرقة ولفظ الأوقية الثابت في الصحيح يشمل المقصود كما يشمل المسكون، وقد قدمنا^(٣) أن التحقيق خلافه».



(١) أضواء البيان /٢/٤٥٤.

(٢) أضواء البيان /٢/٤٥٤.

(٣) يقصد ما أشرنا إليه في استدلال المانعين في وضع اللغة /٢/٤٥٠.



المبحث الخامس

مناقشة الموجبين لزكاة الحلي لأدلة مانعيها وما يخللها من اعترافات وأحوبة

أ - ما يتعلق بالأحاديث:

١ - حديث عافية بن أيوب «ليس في الحلي زكاة».

قال الموجبون للزكاة: إن عافية هذا حوله كلام كثير، خلاصته أنه ضعيف، لا تقوم بروايته حجة. قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال^(١): «عافية بن أيوب، عن الليث بن سعد تكلم فيه ما هو بحججة وفيه جهالة». وقال ابن حجر في تلخيص الحبير^(٢): «وعافية قيل أنه ضعيف... وقال البيهقي: مجهول».

وقد أجاب المانعون لزكاة الحلي بقولهم: إن عافية تقوم بروايته الحجة.

قال ابن الجوزي عن عافية: «ما نعلم فيه جرحاً». ونقل ابن أبي حاتم توثيقه، عن أبي زرعة^(٣). وقال في نصب الراية: «وقال الشيخ - ابن دقين العيد - في الإمام:رأيت بخط شيخنا المنذري كفالة، وعافية بن أيوب لم يلغني ما يوجب تضعيقه. قال الشيخ: ويحتاج من يتحجج به إلى ذكر ما يوجب تعديله»^(٤) انتهى.

ثم قالوا: إن الحديث موقوف، ولا يصح مرفوعاً. قال البيهقي في

(١) ميزان الاعتدال ٣٥٨/٢

(٢) تلخيص الحبير ١٧٦/٢

(٣) المرجع السابق ١٧٦/٢

(٤) نصب الراية ٣٧٤/٢



«المعرفة» وما يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «ليس في الحلي زكاة» فباطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله: عافية بن أيوب مجھول، فمن احتاج به مرفوعاً كان مغرراً بدينه داخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين فيه»^(١). انتهى.

وقال ابن الجوزي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِكُلِّ شَيْءٍ: لما أخرج حديثه في زكاة الحلي في التحقيق قالوا: عافية ضعيف، ما عرفنا أحداً طعن فيه، قالوا: الصواب موقف، قلنا: الروي قد يسند وقد يعي. وتعقبه ابن عبد الهادي الصواب وفقه عافية لا نعلم أحداً تكلم فيه. وقال المنذري «لم يبلغني فيه ما يجب تضعيقه»^(٢).

وقال الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِكُلِّ شَيْءٍ في أضواء البيان^(٣): «ما قاله الحافظ البیهقی رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ بِرَوَايَةِ عَافِيَةِ الْمَذْكُورِ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا مِنْ جَنْسِ الْاحْتِاجَاجِ بِرَوَايَةِ الْكَذَابِينَ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ عَافِيَةَ الْمَذْكُورِ لَمْ يَقُلْ فِيهِ أَحَدٌ أَنَّهُ كَذَابٌ وَغَایَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ الْبَیهَقِیَ ظَنَ أَنَّهُ مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى كُونِهِ ثَقَةً. وَقَدْ اطْلَعَ غَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ ثَقَةٌ فَوْتَهُ، فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ تَوْثِيقَهُ عَنْ أَبِي زَرْعَةَ... وَلَا يَخْفِي أَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مَجْهُولٌ يَقْدِمُ عَلَيْهِ مِنْ قَالَ أَنَّهُ ثَقَةً؛ لِأَنَّهُ اطْلَعَ مَا لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ مَدْعِيُّ أَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَمِنْ حَفْظِ حَجَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ، وَالتَّجْرِيحُ لَا يَقْبِلُ مَعَ الإِجْمَاعِ... وَيَؤْيِدُ مَا ذُكِرَ مِنْ تَوْثِيقِ عَافِيَةِ الْمَذْكُورِ أَنَّ ابْنَ الْجُوزِيَّ مَعَ سُعَةِ اطْلَاعِهِ وَشَدَّدَ بِحْثَهُ عَنِ الرِّجَالِ قَالَ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِيهِ جَرَاحًا.

٢ - حديث «تصدقن ولو من حليكن...».

قال الموجبون للزكاة. هذا الحديث دليل صريح لنا؛ لأنَّه أمر، والأمر للوجوب إذا لم يتبيَّن له صارف، وأما ذكر لو في الحديث فهي لدفع توهُّم أنَّ الحلي من الحوائج الأصلية، ولا تجب فيه الزكاة. ويؤيد هذا المعنى

(١) المرجع السابق /٢٣٧٤.

(٢) لسان الميزان /٣٢٢٢.

(٣) أضواء البيان /٢٤٤٧.



قوله عليه السلام: «فإنك أثمن أهل جهنم» أي: لترك الواجبات^(١).

وقد أجاب مانعو الزكاة على هذا الاعتراض بقولهم:

«إن في الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الحلي نظراً، فإنه ليس بنص صريح فيه، لا احتمال أن يكون معنى قوله: «ولو من حليكن» أي: ولو تيسر من حليكن، كما قيل، وهذا لا يدل على وجوب الزكاة في الحلي، إذ يجوز أن يكون واجباً على الإنسان في أمواله الآخر، ويؤديه من الحلي»^(٢).

ب - ما يتعلق بالآثار:

١ - ما ورد عن عائشة رضي الله عنها من عدم إخراج الزكاة، عن حلي بنات أخيها - يتامى كن في حجرها ..

أجاب عنه موجبو الزكاة بقولهم: «إن عدم إخراجها زكاة حلي الأيتام، إنما هو لمكان اليتيم، إذ لا زكاة على اليتيم وعليه يبقى العمل بحديثها وفتواها بدون معارض، قالوا: وقد يكون عدم إخراجها للزكاة عن الحلي لعلة ما كالدين مثلاً، أو أنها كانت تحصيها عليهن حتى إذا بلغن أخبرتهن ليتولين إخراجها بأنفسهن وقد روي هذا الوجه عن بعض السلف في عموم مال اليتيم لا في خصوص الحلي، وهذا الاحتمال يضعف وجه الاستدلال»^(٣).

وقد أجاب مانعو الزكاة عن هذا بقولهم: «وما قاله بعض أهل العلم من أن المانع من الزكاة كونه مال يتيمة وأنه لا تجب الزكاة على الصبي، كما لا تجب عليه الصلاة مردود بأن عائشة ترى وجوب الزكاة في أموال اليتامي، فالمانع من إخراجها الزكاة كونه حلياً مباحاً على التحقيق، لا كونه مال يتيمة»^(٤).

(١) تحفة الأحوذى / ٣ / ٢٨٠.

(٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى / ٣ / ٢٨٠.

(٣) زكاة الحلي عطية سالم ص ٦٣.

(٤) أضواء البيان / ٢ / ٤٤٨.



٢ - ما ورد عن ابن عمر من عدم إخراجه زكاة حلي نسائه وجواريه.

أجاب عنه موجبو الزكاة الحلي بقولهم: إن رواية الموطأ «ثم لا يخرج زكاته» بنسبة عدم الإخراج إليه هو ورواية أبي عبيد «فكانوا لا يعطون عنه يعني الزكاة، فظاهرها عدم الإخراج إلى غيره من بناته وأزواجهن». وغاية ما في الروايتين عدم إخراج عبد الله بن عمر زكاة الحلي وهذا أقوى أثر بأقوى سند، ولكنه فعل صحابي لا يقاوم عموم كتاب وخصوص سنة، وأثار صحابة آخرين^(١).

وقال البعض: إن المانع لابن عمر إنما هو لكون الجواري مملوکات له، والمملوك لا زكاة عليه.

وقد أجاب عن ذلك العلامة الشنقيطي رحمه الله بقوله: «... وكذلك دعوى أن المانع لابن عمر من زكاة الحلي أنه لجواري مملوکات وأن المملوك لا زكاة عليه مردود أيضاً، بأنه كان لا يزكي حلي بناته مع أنه كان يزوج البنت له على ألف دينار يحليها منها بأربعمائة، ولا يزكي ذلك الحلي وتركه لزكاته لكونه حلياً مباحاً على التحقيق»^(٢).

٣ - أثر القاسم بن محمد «ما رأيت أحداً يفعله».

قال موجبو الزكاة: إن في سنته رجالاً مجھولاً هو صاحب يحيى بن سعيد.

ثم إن الأثر لو سلم من المجهول، فإن عدم العلم لا يكون علمًا بالمنع فيقدم عليه علم غيره، وتفسر الجواب يقال بالنسبة لأثر عمرة.

٤ - قال موجبو الزكاة: وأما بقية الآثار، مثل أثر أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك فهي معارضة بما هو أقوى منها، وذلك من الأحاديث الصريحة والآثار الصحيحة الدالة على وجوب زكاة الحلي.

٥ - وأما ما روي عن بقية الصحابة والتابعين من عدم وجوب زكاة الحلي، فقد أجاب عنه موجبو الزكاة بقولهم:

(١) زكاة الحلي لعطيه سالم ص ٦٥.

(٢) أضواء البيان ٤٤٨/٢.



لقد روي عن هؤلاء القول بوجوب الزكاة فيه، وروي عنهم القول بأن زكاته عاريه ف تكون العبرة بالرواية التي تافق العموم وتتفق مع مدلول الشرع واللغة والعرف، وهي هنا الرواية الدالة على وجوب زكاة الحلي.

ج - ما يتعلق بالقياس:

أجاب القائلون بوجوب زكاة الحلي المعد للاستعمال عن القياس بقولهم: هذا قياس في مقابلة النص، وكل قياس في مقابلة النص فهو قياس فاسد، وذلك لأنه يقتضي إبطال العمل بالنص ولأن النص إذا فرق بين شيئين في الحكم فهو دليل على أن بينهما من الفوارق ما يمنع إلتحاق أحدهما بالآخر، ويوجب افتراقهما، سواء علمنا تلك الفوارق أم جهلناها، ومن ظن افتراق ما جمع الشارع بينهما أو اجتماع ما فرق الشارع بينهما فظنه خطأ بلا شك، فإن الشرع نزل من لدن حكيم خبير^(١).

وقد أجاب مسقطوا الزكاة عن هذا بقولهم:

إن هذا القياس الذي استدللنا به إنما ذكرناه مرجحاً لنصوص وأثار أسقطت الزكاة عن الحلي المعد للاستعمال ولم نعتمد عليه وحده في هذه المسألة.

ثم إننا نقول إن هذه النصوص التي ذكرتم أن القياس قابها كانت في أول الأمر حينما كان التحليل محرماً على النساء، كما أشار إليه غير واحد من أهل العلم.

قال البيهقي رحمه الله في السنن^(٢): «باب من قال زكاة الحلي إنما وجبت في الوقت الذي كان الحلي من الذهب حراماً فلما صار مباحاً للنساء سقطت زكاته بالاستعمال، كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال إلى هذا ذهب كثير من أصحابنا».

(١) المرأة المسلمة لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ص ٩٨.

(٢) السنن الكبير للبيهقي ٤/١٤٠.



د - ما يتعلّق بوضع اللغة:

قال الموجبون لزكاة الحلي جواباً على استدلال المانعين للزكاة بوضع اللغة: إن لفظ الذهب والفضة الذي وردت به النصوص شامل للحلي قطعاً. وعلى من أخرج الحلي من هذا العموم الدليل.

وقد أجاب العلامة الشنقيطي^(١) رحمه الله عن هذا بقوله: «وأما وضع اللغة فزعموا - الموجبون لزكاة الحلي - أن لفظ الرقة، ولفظ الأوقية الثابت في الصحيح يشمل المضوغ، كما يشمل المسكوك وقد قدمنا أن التحقيق خلافه». يشير العلامة الشنقيطي إلى ما ذكره أبو عبيد^(٢) في الأموال «الرقّة عند العرب الورق المنقوشة ذات السكّة السائرة بين الناس، ولا تطلقها العرب على المضوغ، وكذا قيل في الأوقية».

وكذلك ما ذكره الجوهرى في صحاحه^(٣): «الورق الدرهم المضروبة، وكذلك الرقة والهاء عوض عن الواو».

وما ذكره الفيروزآبادى في القاموس^(٤): «الورق مثلثه وككتف الدرهم المضروبة، وجمعه أوراق ووراق كالرقة».



(١) أضواء البيان ٤٥٤/٢.

(٢) الأموال لأبي عبيد ٦٠٦/١.

(٣) الصحاح للجوهرى ١٥٦٤/٤.

(٤) القاموس المحيط ٢٨٨/٣.



المبحث السادس

مناقشة المانعين لزكاة الحلي لأدلة موجبيها وما يتخاللها من اعترافات وأحاجية

أـ ما يتعلق بالنصوص العامة والخاصة الدالة على وجوب زكاة الحلي المباح:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣٤].

قال الموجبون لزكاة الحلي: إن الحلي من الكنز؛ لأن الآية عامة ومن أخرج الحلي المباح فعليه الدليل.

وقد أجاب مسقطو زكاة الحلي بقولهم:

«إن إطلاق الكنز على الحلي المستخدم للاستمتاع بعيد، إنما تزيد الآية الذهب والفضة التي من شأنها أن تنفق بدليل ﴿وَلَا يُنْفَقُونَهَا﴾، وذلك إنما يكون في النقود لا في الحلي الذي هو زينة ومتاع إذ لم يجب أحد إنفاق الحلي المباح إلا في ضرورات تقدر بقدرها» .

٢ـ حديث: «وفي الرقة ربع العشر»^(٢).

أجاب عنه مسقطو الزكاة بقولهم: إن الرقة تعني الدرهم المضروبة، ولا تشمل الحلي المصنوع، وقد ذكرنا ذلك مفصلاً في استدلال المانعين بوضع اللغة^(٣).

(٢) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ١٤٦/٢.

(٣) انظر: الصحاح ١٥٦٤/٤، والقاموس المحيط ٢٨٨/٣.



٣ - حديث: «ما من صاحب ذهب ولا فضة...» الحديث.

أجاب عنه مسقطو الزكاة بقولهم: إن هذا الحديث عام، وحديث الحلي خاص، والخاص مقدم على العام، كما هو مقرر في الأصول.

ثم إن هذا الحديث وغيره من النصوص العامة إنما تحمل حين كان التحلي بالذهب محرماً على النساء، فلما أبيح سقطت عنه الزكاة، وقد نقل ذلك البيهقي في السنن^(١)، وأيده الشنقيطي في أضواء البيان^(٢).

٤ - حديث السوارين برواياته المختلفة.

أجاب عنه مسقطو الزكاة بما يأتي:

قال الترمذى بعد روايته للحديث. قال أبو عيسى:

وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن صباح، وأبن لهيعة يضعفان في الحديث لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

جواب الموجبين لزكاة الحلي عن كلام الترمذى:

قال في نصب الرأية^(٣): «قال المنذري: لعل الترمذى قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإنما طريق أبي داود لا مقال فيها» انتهى.

وقال ابن حجر رحمه الله في الدرایة^(٤): «قال الترمذى: لا يصح في هذا الباب شيء، كذا قال وغفل عن طريق خالد بن الحارث...».

وقال ابن حجر تلخيص الحبير^(٥): «وفي رد على الترمذى حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة، والمثنى ابن الصباح، عن عمرو، وقد تابعهم حجاج ابن أرطاة أيضاً».

(١) السنن الكبرى ٤/١٤٠.

(٢) أضواء البيان ٢/٤٥٥.

(٣) نصب الرأية ٢/٣٧٠.

(٤) الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة لابن حجر ١/٢٥٩.

(٥) تلخيص الحبير ٢/١٧٦.



وقال في أضواء البيان: «وهذا الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب أقل درجاته الحسن، وبه تعلم أن قول الترمذى نَكْلَةُ اللَّهِ لا يصح في الباب شيء غير صحيح؛ لأنَّه يعلم برواية حسين المعلم له عن عمرو بن شعيب، بل حزم بأنه لم يرو عن عمرو بن شعيب إلا من طريق ابن لهيعة والمثنى بن الصباح، وقد تابعهم حجاج بن أرطاة والجميُّع ضعاف»^(١).

وقد أجاب أبو عبيد عن الحديث على فرض صحته بقوله:

«فاما الحديث المرفوع الذي ذكرناه أول هذا الباب حين قال لليمانية ذات المسكتين من ذهب: «أتعطين زكاته» فإن هذا الحديث لا نعلمه يروى من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً، فإن يكن الأمر على ما روي وكان عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محفوظاً فقد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكاة العارية، كما فسرته العلماء الذين ذكرناهم: سعيد بن المسيب والشعبي والحسن وقتادة في قولهم: زكاته عاريته، ولو كانت الزكاة في الحلي فرضاً كفرض الرقة ما اقتصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس، ولكن هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسته، ول فعلته الأئمة بعده. وقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر فلم نسمع له ذكراً في شيء من كتب صدقاتهم»^(٢).

وإذا بحثنا في سند روایات حديث السوارين، نجد أن مدار الروایات على الأشخاص التالية أسماؤهم:

- ١ - ابن لهيعة.
- ٢ - المثنى بن الصباح.
- ٣ - خالد بن الحارث.
- ٤ - حسين المعلم.

(١) أضواء البيان ٤٥٢/٢.

(٢) الأموال لأبي عبيد ٦٠٧/١.



- ٥ - المعتمر بن سليمان.
- ٦ - شهر بن حوشب.
- ٧ - علي بن عاصم.
- ٨ - أبو بكر الهمذاني.
- ٩ - الحجاج بن أرطاة.

وإليك كلام أهل العلم فيهم:

١ - ابن لهيعة:

هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي المصري الفقيه القاضي.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإنقانه. وحكي الساجي عن أحمد بن صالح: كان ابن لهيعة من الثقات، إلا أنه إذا لقن شيئاً حدث به.
وقد تكلم فيه بعض العلماء.

قال ابن سعد: كان ضعيفاً، ومن سمع منه في أول أمره أحسن حالاً في روایته ممن سمع منه بأخره. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف أمره، مضطرب يكتب حديثه على الاعتبار. وقال مسلم: تركه ابن مهدي، ويحيى بن سعيد، ووكيع.

وقال الحاكم: ذاہب الحديث. وقال ابن معين: كان ضعيفاً لا يحتاج بحديثه. وقال ابن حبان سبرت أحواله فرأيته يدلّس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رأهم، ثم كان لا يبالي ما دفع إليه قراءه، سواء كان من حديثه، أو لم يكن فوجب التنكب عن روایة المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين، ووجب ترك الاحتجاج بروایة المؤخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه^(١).

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٢٧/٥ وما بعدها. وكتاب المجرورين لابن حبان ٢/١١ وما بعدها.



٢ - المثنى بن الصباح:

هو المثنى بن الصباح اليماني الأبنواي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى المكي، ضعيف، ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والترمذى، وابن سعد، والدارقطنى، وابن عمار، والساجي، وذكره العقيلي في الضعفاء^(١).

وقال النسائي رَجُلُهُ متروك الحديث^(٢).

وقال الجوزجاني رَجُلُهُ لَا يقنع بحديثه^(٣).

وقال ابن عدوى رَجُلُهُ الضُّعْفُ عَلَى حَدِيثِهِ بَيْنَ^(٤).

وقال ابن حجر رَجُلُهُ ضعيف، اخْتَلَطَ بَاخْرَهُ^(٥).

وقال ابن حبان رَجُلُهُ كَانَ مِنْ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي مَا يَحْدُثُ بِهِ فَاخْتَلَطَ حَدِيثُهُ الْآخِرُ الَّذِي فِيهِ الْأَوْهَامُ وَالْمَنَاكِيرُ بِحَدِيثِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي فِيهِ الْأَشْيَاءُ الْمُسْتَقِيمَةُ عَنْ أَقْوَامٍ مُّشَاهِيرٍ فَبَطَلَ الْاحْتِجاجُ بِهِ^(٦).

٣ - خالد بن الحارث:

هو خالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان بن عبيد بن سفيان بن الهجيمي أبو عثمان البصري.

وثقة ابن سعد، وقال أبو حاتم: ثقة إمام. وقال النسائي: ثقة ثبت.

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. وقال الترمذى: ثقة مأمون. وسئل يحيى بن معين: من أثبت شيخ البصريين؟ قال: خالد بن الحارث. وقال الدارقطنى: أحد الأئمّة^(٧).

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٢/١٠ وما بعدها. والضعفاء والمتروكون للدارقطنى ص ٣٧٤.

(٢) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٩٩.

(٣) أحوال الرجال للجوزجاني ص ١٤٦.

(٤) الكامل لابن عدي ٦/٢٤١٧.

(٥) تقريب التهذيب لابن حجر ٢٢٨/٢.

(٦) كتاب المجرودين لابن حبان ٣/٢٠.

(٧) تهذيب التهذيب ٣/٨٢، ٨٣، والثقات لابن حبان ٦/٢٦٧، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/٣٢٥.



٤ - حسين المعلم:

هو الحسين بن ذكوان المعلم العوذى المكتب^(١).

قال ابن معين وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: ليس به بأس^(٢). وقال الدارقطني: من الثقات.

وقال ابن سعد، والعجلي، وأبو بكر البزار: بصرى ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات^(٣).

٥ - المعتمر بن سليمان:

هو المعتمر بن سليمان بن طرفان التيمي، أبو محمد البصري.

قال ابن معين كتابه: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال ابن خراش كتابه: صدوق يخطئ من حفظه، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة. وقد رد الذهبي على قول ابن خراش هذا بقوله: هو ثقة مطلقاً. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

وقال العجلي: بصرى ثقة^(٤).

٦ - شهر بن حوشب:

هو شهر بن حوشب الأشعري أبو سعيد. ويقال: أبو عبد الله ويقال: أبو عبد الرحمن الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن.

وثقه الإمام أحمد، وابن معين والعجلي، ويعقوب ابن شيبة. وقال فيه يعقوب بن سفيان وشهر، وإن قال ابن عون: تركوه فهو ثقة. وقال الإمام البخاري: شهر حسن الحديث، وقوى أمره.

(١) المعلم: المكتب هما بوزن اسم الفاعل لمن يعلم الصبيان.

(٢) تهذيب الكمال للزمي ١/٢٨٤، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج ٣ ص ٥٢.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/٣٣٨، وتاريخ الثقات للعجلي ص ١٢٢.

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/٢٢٧، وميزان الاعتadal للذهبي ٤/١٤٢، وتاريخ الثقات للعجلي ص ٤٣٣.



وقال أبو زرعة: لا بأس به^(١).

وتكلم فيه بعض العلماء:

قال موسى بن هارون: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال الساجي: فيه ضعف، وليس بالحافظ.

وقال ابن حبان: كان من يروي عن الثقات المعضلات وعن الأئمّات المقلوبات.

وقال أبو محمد الحكم: ليس بالقوي عندهم.

وقال ابن عدي: ليس بالقوي في الحديث، وهو من لا يحتاج بحديثه.

وقال البيهقي: ضعيف. وقال ابن حزم: ساقط^(٢).

٧ - علي بن عاصم:

هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم.

قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن عاصم على اختلاف أصحابنا فيه، منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ والغلط، ومنهم من أنكر عليه تماذيه في ذلك، وتركه الرجوع عما يخالفه فيه الناس، ولجاجته فيه، وثبتاته على الخطأ، ومنهم من تكلم في سوء حفظه واشتباه الأمر عليه في بعض ما حدد به من سوء ضبطه وتوانيه عن تصحيح ما كتبه الوراقون، وقد كان كثيرون من أهل الدين والصلاح والخير البارع. وقال شعبة: لا تكتبوا عنه. وقال ابن معين: كذاب ليس بشيء. وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، وكان إن شاء الله من أهل الصدق.

وقال البخاري كتبه: ليس بالقوي عندهم. وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال الدارقطني كتبه: كان يغلط ويثبت على غلطه. وقد أثني عليه

(١) تهذيب التهذيب ٣٦٩/٤ وما بعدها. وتاريخ الثقات للعجمي ص ٢٢٣.

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٦٩/٤، والمجروحين لابن حبان ١/٣٦١، والكامن لابن عدي ٤/١٣٥٤.

والمعنى في الضعفاء للذهبي ١/٣٠١.



العجلي فقال: كان ثقة معروفاً بالحديث والناس يظلمونه في أحاديث يسألون أن يدعها فلم يفعل^(١).

وقال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في التقريب: صدوق يخطئ ويصرّ، ورمي بالتشيع^(٢).

وقال الذهبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: وهو مع ضعفه في نفسه صدوق، له صولة كبيرة في زمانه^(٣).

٨ - أبو بكر الهندي:

هو أبو بكر الهندي البصري، اسمه: سلمى بن عبد الله بن سلمى، وقيل: اسمه روح.

قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال أبو حاتم: لين الحديث.

وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حدیثه^(٤). وقال ابن حبان: يروي عن الأثبتات الأشياء الموضوعات^(٥). وقال الجوزجاني: يضعف حدیثه^(٦).

وقال البخاري: ليس بالحافظ عندهم^(٧).

٩ - حجاج بن أرطاة:

حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتلليس.

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ٧/٣٤٤، والتاريخ الصغير للبخاري ص ٨٢، وميزان الاعتدال للذهبي ٣/١٣٥.

(٢) تقريب التهذيب ٢/٣٩.

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي ٣/١٣٨.

(٤) تهذيب الكمال للمزمي ٣/١٥٨٩، والضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٤٧. والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/٣١٣.

(٥) كتاب المجرودين لابن حبان ١/١٥٩.

(٦) أحوال الرجال للجوزجاني ص ١٢٢.

(٧) الضعفاء الصغير للبخاري ص ١١٦.



أخرج له البخاري في الأدب المفرد. ومسلم في صحيحه^(١). ذكره ابن عدي في الكامل، ونقل عن ابن معين قوله: حجاج بن أرطاة ضعيف.

وعن النسائي قوله: حجاج بن أرطاة كوفي ليس بالقوي، وقد أطال ابن عدي في تضعيقه، ونسب له أموراً غريبة جداً^(٢).

٥ - حديث أم سلمة «كنت ألبس أوضاحاً... الحديث».

أجباب مسقطو الزكاة بقولهم:

إن في سنته عتاب بن بشير، وقد تكلم فيه أهل العلم.

قال النسائي: ليس بذلك. وكذا قال ابن سعد. وقال الساجي: عنده مناكير. وقال النسائي في كتاب الجرح والتعديل: ليس بالقوي^(٣).

وقال ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ في التقريب: صدوق يخطئ^(٤)

وقال الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ: أرجو ألا يكون به بأس. أتى عن خصيف بمناقير أراها من قبل خصيف. وقال ابن المديني: كان أصحابنا يضعفونه.

وقال ابن معين رَحْمَةُ اللَّهِ: ثقة، وقال مرة: ضعيف. وقال علي: ضربنا على حد بيته^(٥).

وقال المنذري بعد رواية الحديث: في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسن الحراني، وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد^(٦).

٦ - حديث عائشة: «دخل عليّ رسول الله رَبِّ الْعَالَمِينَ فرأى في يدي فتخات من ورق... الحديث».

(١) تقريب التهذيب ١/١٥٢.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢/٦٤١.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٧/٩٠.

(٤) تقريب التهذيب لابن حجر ٢/٣.

(٥) ميزان الاعتدال للذهبي ٣/٢٧.

(٦) مختصر سنن أبي داود ٢/١٧٥.



أجاب عنه مسقطو الزكاة قالوا: في سنته يحيى بن أيوب.

وقد تكلم فيه أهل العلم:

قال ابن عدي: وهو عندي صدوق.

وقال ابن معين: صالح الحديث.

وقال أحمد: سيء الحفظ.

وقال ابن القطان الفاسي: هو من علمت حاله، وأنه لا يحتاج به.

وقال أبو حاتم: لا يحتاج به.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب^(١).

٧ - حديث فاطمة بنت قيس قالت: «أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً... الحديث».

أجاب عنه مسقطو الزكاة بقولهم:

إن في سنته نصر بن مزاحم، وأبا بكر الهنلي وكلاهما تكلم فيهما أهل العلم.

أما أبو بكر الهنلي فقد سبق الكلام عنه في حديث السوارين.

وأما نصر بن مزاحم فهو الكوفي راضي، قال فيه الدارقطني ضعيف.

وقال أبو خيثمة: كان كذاباً.

وقال أبو حاتم: واهي الحديث^(٢).

وقال العقيلي: في حديثه اضطراب وخطأ كثير^(٣).

(١) ميزان الاعتدال للذهبي ٤/٣٦٢، وقد استطرد الذهبـي في ترجمته، وذكر عـدة مناكـير من روـياته.

(٢) ميزان الاعـتدال للذهبـي ٤/٢٥٣، والضعـفاء والمـتروكون للدارـقطـني ص ٣٨٠. والـجرح والـتعديل لـابن أبي حـاتـم ٨/٤٦٨.

(٣) الـضعـفاء الـكـبير للـعقـيلي ٤/٣٠٠.



وقال الجوزجاني: كان زائغاً عن الحق مائلاً^(١).

٨ - حديث فاطمة بنت قيس «في الحلي زكاة».

أجاب عنه مسقطو الزكاة بقولهم:

إن في سنته أبا حمزة ميمون وهو ضعيف.

تكلم فيه أهل العلم: قالوا: هو أبو حمزة ميمون، أبو حمزة القصاب الكوفي التمار.

قال فيه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مترونك الحديث.

وقال الدارقطني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ضعيف.

وقال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس بالقوي عندهم.

وقال النسائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس بثقة.

وقال الجوزجاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس بقوي، يكتب حدثه.

وقال ابن معين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس بشيء^(٢).

ب - ما يتعلق بالآثار:

أجاب عنها مسقطو الزكاة بقولهم:

قالوا: إن أبا محمد بن حزم مع أنه يقول بوجوب الزكاة، إلا أنه رد هذه الآثار وطعن فيها، حيث قال في المحتلى^(٣):

«قال أبو محمد، واحتج من رأى ايجاب الزكاة في الحلي بآثار واهية لا وجه للاشتغال بها».

(١) أحوال الرجال للجوزجاني ص ٨٢.

(٢) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٤/٢٣٤، والضعفاء الكبير للعقيلي ٤/١٨٧، والكامن في ضعفاء الرجال لابن عدي ٦/٢٤٠٧، والضعفاء والمتروكون للنسائي ص ١٠٠، والضعفاء الصغير للبخاري ص ١٠٨، والضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ٣٧٠، وأحوال الرجال للجوزجاني ص ٧٢، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/٢٣٥.

(٣) المحتلى لابن حزم ٦/٩٧.



وقال في موضع آخر^(١): «قال أبو محمد: لو لم يكن إلا هذه الآثار لما
قلنا بوجوب الزكاة في الحلي . . .».

وأما ما ورد عن بعض الصحابة مثل ابن مسعود -

وقد صح ذلك عنه - وابن عمرو بن العاص - وفي صحته كلام - فالملحوظ
أنهم لم يفتوا بذلك الناس كافة ولم يرد عنهم أنهم ألزموا به الجميع .

وكل ما ورد عنهم أنهم عملوا بذلك في خاصة أنفسهم وبيوتهم، فامرأة
ابن مسعود تأسأله عن طرقها النهبي أتؤدي زكاته؟ فيجيبها نعم، وسؤالها عنه
يدل على حكم الحلي لم يكن منعاً لما بينهم، وابن عمرو يذكر حلي بناته كل
عام، فلا يبعد أن يكون هذا ورعاً منهم وعملاً بالاحتياط لأنفسهم وأهلهم .
في أمر لم يعرفوا فيه عن الرسول حكمًا. الآخر الوحيد الذي يخرج عن هذه
الدائرة هو ما قيل إن عمر كتب إلى أبي موسى أن يأمر نساء المسلمين أن
يزكين حليهن، ولكن هذا لم يثبت صحته، وأنكر الحسن أن يكون أحد من
الخلفاء أوجب زكاة الحلي

**هذا وقد أجب القائلون بعدم وجوب زكاة الحلي بأجوبة عامة عن هذه
الأحاديث، والآثار فقالوا:**

١ - قالوا: إن الأحاديث والآثار التي استدل بها من أوجب زكاة الحلي
ليست في مقام الحجة لضعفها .

ذكر النووي^(٣) والمنذري عن البيهقي قوله: «... غير أن رواية
القاسم بن محمد، وابن أبي مليكة، عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من
الحلي مع ما ثبت من مذهبها إخراج الزكاة عن أموال اليتامي - يوقع ريبة في
هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي ﷺ فيما روت عنه إلا فيما علمته
منسوباً».

(١) المحلى لابن حزم ٩٩/٦.

(٣) المجموع لل النووي ٣٥/٦، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ١٧٦/٢.



ومما يشكك في صحة هذه الأحاديث أنها لم تشتهر بين الصحابة رغم اختلافهم في هذا الأمر الذي يكاد يمس كل أسرة، وتشتد حاجتهم لمعرفة الوجوب مشتورة لحسم النزاع ورفعت الخلاف، بينما والأمة في مبدأ البعثة حرية على التلقي والسماع والتنفيذ، لكن الظاهر والله أعلم أنها منسوخة أو غير صحيحة، كما أسلفنا.

٢ - ومن العلماء من أول هذه الأحاديث - على فرض صحتها - بأن النبي ﷺ رأى فيها إسرافاً ومجاوزة للمعتاد فأوجب فيها الزكاة كفارة وتطهيراً، ومن صرخ بذلك: ابن حجر الهيثمي في الزواجر، وكذلك في تحفة المحتاج^(١).

٣ - قال بعض أهل العلم: إن المراد بالزكاة في هذه الأحاديث التطوع، لا الفريضة، أو قد يكون المراد بزكاتها عاريتها، ومنمن ذكر ذلك أبو عبيد في كتابه الأموال^(٢).

٤ - قال بعض أهل العلم: إن النبي ﷺ إنما خص بعض النسوة بالأمر بتأدية زكاة الحلي، ولم يأمر به أمراً عاماً لجميع الناس، فدل ذلك على أن الزكاة في الحلي ليس بفرض.

ومن نص على ذلك أبو عبيد في كتابه الأموال^(٣).

٥ - ومن العلماء من تأول حديث عائشة وأم سلمة - إن صحت روایتهما - على أن النبي ﷺ كان يعامل نساءه وأهل بيته معاملة خاصة فيها شيء من التقشف ومجافاة الزينة والترف، لما لهن من مكانة القدوة بين نساء الأمة ولهذا قال تعالى: ﴿بَنِسَاءُ الَّتِي لَسْنُهُ كَأَمْرٍ مِّنَ الْمُسَكَّنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]. وقال تعالى: ﴿بَنِسَاءُ الَّتِي مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ يُفَحْشِلُ مُبِينَةً يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٧٢/١، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢٧١/٣.

(٢) الأموال ص ٦٠٧.

(٣) الأموال لأبي عبيد ٦٠٧/١.



ج - ما يتعلق بالقياس:

أجاب الذين منعوا زكاة الحلي عن استدلال الموجبين للزكاة بالقياس بقولهم: إن الحلي خالف التقدين؛ لأنه يكون زينة ومتاعاً فألحق بسائر الأثاث والأمتعة.

قال أبو عبيد: «فلم يختلف المسلمون فيهما - الفضة والذهب المضروبين - واختلفوا في الحلي، وذلك أنه يستمتع ويكون جمالاً، وأن العين والورق لا يصلحان لشيء من الأشياء إلا أن يكون ثمناً لها، ولا ينتفع بهما بأكثر من الإنفاق لهما فبهذا بان حكمهما من حكم الحلي الذي يكون زينة ومتاعاً فصار هاهنا كسائر الأثاث والأمتعة، فلهذا أسقط الزكاة عنه من أسقطها»^(١).

د - ما يتعلق بوضع اللغة:

يرى الموجبون لزكاة الحلي أن الحلي المصوغ داخل في مفهوم الرقة والأوقية، التي وردت بها النصوص.

وقد أجاب المانعون من زكاة الحلي عن ذلك بقولهم:

إن الحلي المصوغ غير داخل في مفهوم الرقة والأوقية التي وردت بها النصوص. وقد سبق أن ذكرنا كلام أبي عبيد^(٢)، والشنقيطي^(٣)، وما أشار إليه من كلام صاحب الصحاح^(٤) والقاموس^(٥) فليراجع عند استدلال المانعين من زكاة الحلي بوضع اللغة.



(١) الأموال لأبي عبيد ٦٠٧/١.

(٢) الأموال لأبي عبيد ٦٠٦/١.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي ٤٥٤/٢.

(٤) الصحاح للجوهري ١٥٦٤/٤.

(٥) القاموس المحيط للفيروزآبادي ٢٨٨/٣.



المبحث السابع

الترجيح

بعد أن ذكرنا أدلة القائلين بالوجوب، وأدلة القائلين بعدم الوجوب، وما ورد على كل منهما من مناقشات واعتراضات وأجوبة، نذكر هنا من رجح كلاًّ منهما، مع التركيز على المعاصررين لاستكمالهم بحث المسألة وإيفاءها حقها، ثم نشير إلى ما انتهينا إليه، وبالله التوفيق.

الذين رجحوا وجوب زكاة الحلي:

١ - ابن حزم رحمه الله. قال في المحتلى: «والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب، إذا بلغ كل واحد متنهما المقدار الذي ذكرنا - النصاب - وأتم عند مالكاً عاماً قمريّاً»^(١).

٢ - الفخر الرازي رحمه الله. قال في التفسير الكبير^(٢): «الصحيح عندنا وجوب الزكاة في الحلي». والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْأَذْهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِهُنَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبه: ٣٤].

٣ - الصناعاني رحمه الله. قال في سبل السلام: «وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها لصحة الحديث وقوته»^(٣).

٤ - أحمد البنا رحمه الله. قال في الفتح الرباني: «وأظهر الأقوال دليلاً وأقوالها ما ذهب إليه الأولون من وجوب الزكاة في الحلي»^(٤).

(١) المحتلى لابن حزم ٩٢/٦.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٤٦/١٦.

(٣) سبل السلام ١٧٩/٢.

(٤) الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد عبد الرحمن البنا ٩/٢٤.



٥ - اللجنة الدائمة^(١) للبحوث العلمية والإفتاء:

السؤال: هل تجب الزكاة في الذهب الذي تستعمله المرأة أو تعيره وإذا وجبت فكيف يزكي؟

الجواب: تجب الزكاة في حلي المرأة الذي تتزين به أو تعيره ذهبًا كان أم فضة، لدخول ذلك في عموم أدلة الكتاب والسنّة التي دلت على وجوب الزكاة في الذهب والفضة مثل قوله تعالى: ﴿... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِثُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُشَرِّهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [١٧] يوم يُحْمَنُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ بِهَا جِهَاهُهُمْ وَجُهُودُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَزَّتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَدُرِّقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبه: ٣٤، ٣٥].

وما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجهته وظهره، كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»^(٢). رواه مسلم.

ولما ثبت من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنته مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار»، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عبده، ولرسوله» وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلها وصحبه^(٣).

(١) هم أصحاب الفضيلة:

١ - فضيلة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز.

٢ - وشيخنا عبد الرزاق عفيفي.

٣ - وشيخنا الشيخ عبد الله بن عثيمين.

(٢) انظر: صحيح مسلم ٢/٧٠.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية - عدد (١٦) ص (١٢٢) رقم الفتوى (١٥٢١) وتاريخها ١٩٣٩٧/٣.



٦ - فضيلة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - نفع الله بعلمه -. سُئل عن زكاة الحلي من الفضة مثل حلي الرقبة، واليدين والرأس، وحزام الخصر. فأجاب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

إذا كانت لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها مع العلم بأن النصاب من الفضة مائة وأربعون مثقالاً، ومقدارها ستة وخمسون ريالاً فضة، فإذا بلغت الحلي من الفضة هذا المقدار وجبت فيها الزكاة في أصح قولي العلماء كلما حال عليها الحول. والواجب ربع العشر وهو ريالان ونصف من كل مائة وخمسة وعشرون من كل ألف. أما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً ومقدارها أحد عشر جنيهاً ونصف بالجنيه السعودي. وبالغرام اثنان وتسعون غراماً، فإذا حال الحول على الحلي من الذهب البالغ هذا المقدار، أو ما هو أكثر منه وجبت فيها الزكاة في أصح قولي العلماء، وهي ربع العشر، ومقدار ذلك جنيهان ونصف من كل مائة جنيه أو قيمتها من العملة الورقية أو الفضة، وما زاد فيحساب ذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفات نار فيكون بها جبهته وجهه وظهره في يوم كان مقدار خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

الحديث أخرجه مسلم^(١) في صحيحه وثبت عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «أنه قال لأمرأة دخلت عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وفي يد ابنته مسكتان من ذهب: «أتعطيني زكاة هذا؟» قالت: لا. قال لها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «أيسُرُكَ أَنْ يسُورَكَ الله بهما يوم القيمة سوارين من نار» فألقتهما وقالت: هما لله ولرسوله».

أخرجه أبو داود^(٢)، والنسائي^(٣) بإسناد صحيح، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. والله ولي التوفيق^(٤).

(١) انظر: صحيح مسلم ٣/٧٠.

(٢) انظر: سنن أبي داود ٢/٢١٢.

(٣) انظر: سنن النسائي ٥/٣٨.

(٤) انظر: مجلة الدعوة السعودية - عدد (٩٧١).



٧ - فضيلة شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين . قال رحمه الله :

«القول الخامس وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً كل عام ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد ، وأحد القولين في مذهب الشافعي ، وهذا هو القول الراجح لدلالة الكتاب والسنّة والآثار عليه...»^(١) .

٨ - فضيلة شيخنا الشيخ عبد الله بن جبرين ، سئل رحمه الله عن زكاة الحلي فأجاب :

«لا شك أن هناك خلافاً قوياً قدِيماً وحديثاً في حكم زكاة الحلي المستعمل ، ولكن القول الذي اختاره لزوم إخراج زكاته كل عام ، ولو كان مليوساً لقوة الأدلة والتعليلات التي تؤيد هذا القول ، وعلى هذا فإنها تقدر بقيمتها الحالية ولا ينظر إلى رأس مالها فتزكي قيمة الحلي التي يقوم بها في الحال سواء كان أكثر مما اشتريت به ، أو أقل ثم تزكي تلك القيمة بربع العشر . والله أعلم»^(٢) .

مرجحات هذا القول :

- ١ - إن ما رواه من الصحابة عن النبي صلوات الله عليه وسلم أكثر وكثرة الرواية من المرجحات على التحقيق .
- ٢ - أن أحاديث ك الحديث عمرو بن شعيب ، ومن ذكر معه أقوى سندًا من حديث سقوط الزكاة الذي رواه عافية بن أيوب .
- ٣ - أن ما دل على الوجوب مقدم على ما دل على الإباحة ل الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب .
- ٤ - أن دلالة النصوص الصريحة على وجوب الزكاة في أصل الفضة والذهب وهي دليل على أن الحلي من نوع ما وجبت الزكاة في عينه^(٣) .

(١) المرأة المسلمة ص ٩٠ ، وقد استطرد فضيلة شيخنا بسرد الأدلة والرد على المخالفين .

(٢) مجلة الإمامية السعودية - عدد (٨٩٢) .

(٣) أضواء البيان للشقططي ٤٥٥ / ٢ .



الذين رجحوا عدم وجوب زكاة الحلي:

١ - أبو عبيدة:

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «.... قال أهل العراق: لا صدقة في الإبل والبقر العوامل؛ لأنها شبهت بالمالية والأمتعة ثم أوجبوا الصدقة في الحلي. وأوجب أهل الحجاز الصدقة في الإبل والبقر العوامل وأسقطوها من الحلي، وكلا الفريقين قد كان يلزمهم في مذهبهم أن يجعلهما واحداً، إما إسقاط الصدقة عنهما جميعاً وإما إيجابها فيهما جميعاً، وكذلك هما عندنا سببهما واحد لا تجب الصدقة عليهما لما قصصنا من أمرهما»^(١).

٢ - ابن خزيمة «محمد بن إسحاق»:

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «باب ذكر الدليل على أن الزكاة غير واجبة على الحلي إذ اسم الورق في لغة العرب الذين خوطبنا بلغتهم لا يقع على الحلي الذي هو متعاع ملبوس»^(٢).

٣ - ابن تيمية:

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «أما الحلي، فإن كان للنساء فلا زكاة فيه عند مالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيدة، وروي ذلك عن عائشة وأسماء وابن عمر وأنس وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن جماعة من التابعين، وقيل فيه الزكاة وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين. وهو مذهب أبي حنفية والشوري والأوزاعي. وأما حلية الرجال فما أبىح منه فلا زكاة فيه كحلية السيف والمختام الفضة، وأما ما يحرم اتخاذه كالأوانى فيه الزكاة، وما اختلف فيه من تحلية المنطقة والخوذة والجوشن، ونحو ذلك ففي زكاته خلاف....»^(٣).

(١) الأموال / ٦٠٧.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٤ / ٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن قاسم ١٦/٢٥، ١٧.



٤ - ابن القيم:

قال رحمه الله: «... ثم قسم الذهب والفضة إلى قسمين أحدهما ما هو معد للثمنية والتجارة به والتكتس، فيه الزكاة كالنقدين والسبائك ونحوها، وإلى ما هو معد للاستفادة دون الربح والتجارة كحلبة المرأة وألات السلاح التي يجوز استعمال مثلها فلا زكاة فيه»^(١).

٥ - محمد بن إبراهيم «مفتى الديار السعودية»:

قال رحمه الله: «... حلي النساء من الذهب والفضة المستخدم للبس في تزكيته خلاف بين العلماء قديماً وحديثاً والراجح عندنا أنه لا زكاة فيه...» إلى أن قال: «والحاصل أننا لا نرى زكاة الحلي المعد للبس للأدلة الصحيحة... وكذلك ما أعد للعارية لا زكاة فيه. وأما الحلي الذي ليس للاستعمال ولا للعارض ففيه الزكاة...»^(٢).

٦ - فضيلة شيخنا عبد الله بن حميد رحمه الله:

«لا زكاة في الذهب الذي تلبسه المرأة؛ لأنها لو زكته كل سنة ما بقي عندها شيء؛ لأن الزكاة تأكله، وعليه تكون ممنوعة من استعمال الحلي - أي: لو قلنا بوجوب الزكوة - ولهذا نقول: المعتمد الذي عليه جماهير الأمة وهو المختار عند أئمة الدعوة رحمهم الله وغيرهم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم وهو قول مجموعة من الصحابة أنه لا زكاة فيه إن شاء الله...»^(٣).

(١) إعلام الموقعين ١١٠ / ٢ ، وانظر: بدائع الفوائد ١٤٣ / ٣ .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل لسماعة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله جمع وترتيب محمد بن قاسم ٩٧ / ٤ .

(٣) نصف فتوى للشيخ ابن حميد رحمه الله/مطبوعة بورقة مستقلة وعندي صوره منها.



مرجحات هذا القول:

القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح يرجع بأن الأحاديث الواردة في التحرير إنما كانت في الزمن الذي كان فيه التحليل بالذهب محرماً على النساء، والحلبي المحرم تجب فيه الزكاة اتفاقاً. وأما أدلة عدم الزكاة فيه، وبعد أن صار التحليل بالذهب مباحاً.

الذين رجحوا أداءها احتياطاً^(٢) لا وجوباً:**١ - الخطابي:**

قال رحمه الله في معالم السنن: «الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداوها. والله أعلم»^(٣).

٢ - السندي:

قال رحمه الله في حاشيته على النسائي: «... لكن تعدد أحاديث الباب وتأييد بعضها بعض يؤيد القول بالوجوب، وهو الأحوط والله تعالى أعلم»^(٤).

(٢) يلاحظ أن الفرق بين هؤلاء وبين أصحاب القول الأول أن من قال بالوجوب يؤثث من لم يؤدتها، وأما من قال احتياطاً فإنه لا يؤثث من لم يؤدتها. والله أعلم.

(٣) معالم السنن للخطابي ١٧٦/٢.

(٤) حاشية السندي على النسائي ٣٨/٥.



٣ - فضيلة شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي:

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «... قال مقيده - عفا الله عنه - وإخراج زكاة الحلي أحوط؛ لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه - دع ما يربيك إلى ما لا يربيك والعلم عند الله تعالى»^(١).

٤ - الشيخ محمود محمد خطاب السبكي:

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «وأظهر الأقوال القول الأول - القول بالوجوب - لقوة أدلته وهو الأحوط»^(٢).

٥ - فضيلة شيخنا الشيخ أبو بكر الجزائري:

قال حفظه الله في منهاج المسلم: «الأموال التي لا تزكي هي ... وذكر منها حلي النساء إذا لم يقصد به غير الزينة، فإن قصد به مع الزينة الادخار لوقت الحاجة، فإنه تجب فيه الزكاة لما شابه من معنى الادخار».

وقال في الهاشم: «والأحوط في حلي النساء الزكاة على كل حال»^(٣).

٦ - فضيلة شيخنا الشيخ صالح البليهي:

قال رَحْمَةُ اللَّهِ في السلسليـل: «تنبيـه المفهوم من كلامـ الشـيخ تـقـي الدـين وـابـنـ الـقـيمـ أنـ الزـكـاةـ لاـ تـجـبـ فـيـ الـحـلـيـ،ـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ الـعـمـلـ بـالـأـحـوـطـ أـحـوـطـ،ـ وـأـسـلـمـ لـلـعـاقـبـةـ كـيـفـ وـقـدـ قـالـ رَحـمـةـ اللـهـ:ـ «ـمـاـ نـقـصـ مـاـ لـ صـدـقـةـ بـلـ تـزـدـهـ بـلـ تـزـدـهـ»ـ.ـ وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـآلـهـ:ـ «ـدـعـ مـاـ يـرـبـيـكـ إـلـىـ مـاـ لـأـ يـرـبـيـكـ»ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ وـإـلـيـهـ الـمـرـجـعـ وـالـمـآـبـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ»ـ^(٤)ـ.

ويعد فالذى يظهر لي رجحانه بعد هذا العرض لأقوال أهل العلم أن أداء الزكاة غير واجب لكنه الأولى والأحوط والأبرا للنذمة خروج من الخلاف، وقد دعاني لترجيع هذا الرأى ما يأتي:

(١) أضواء البيان ٤٥٧/٢.

(٢) المنهل العذب المورود ١٣٥/٩.

(٣) منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص ٢٨٩.

(٤) السلسليـلـ فـيـ مـعـرـفـةـ الدـلـلـ لـلـشـيخـ صالحـ البـلـيهـيـ ٢٦٨/١ـ.



١ - أن الأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية ما لم يرد دليل شرعي صحيح في أمر معين، و Zakat Al-Hili تبين لنا أنه لم يرد فيها دليل صحيح، وإنما اعتمد القائلون بوجوب الزكاة على نصوص عامة أوضحتنا الجواب عنها في مناقشة الأدلة.

٢ - أن وجوب الزكاة يدور على النماء، فما كان مالاً نامياً، أو معداً للنماء وجبت فيه الزكاة والحلي ليس مالاً نامياً ولا معداً للنماء؛ لأنه معد للاستعمال والانتفاع به زينة وجملاً.

يقول ابن العربي رحمه الله في أحكام القرآن: «... إن قصد النماء لما أوجب الزكوة في العروض، وهي ليست بمحل لإيجاب الزكوة، كذلك قصد قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذها حلية يسقط الزكوة، فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لإسقاط ما وجب وتخصيص ما عمّ وشمل...»^(١).

٣ - أن الزكوة لو كانت فرضاً كفرض الرقة ما اقتصر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من ذلك على أن ي قوله لامرأة يخصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس، ولكن هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وستته، ول فعلته الأئمة بعده، وقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر فلم نسمع له ذكرأ في شيء من كتب صدقائهم^(٢).

٤ - أن القول بعدم وجوب الزكوة عليه عامة أهل العلم وهو مذهب الأئمة الثلاث: مالك، والشافعي، وأحمد. وهو الظاهر المشتهر بين الصحابة رضي الله عنهم وأظنه لا يخفى على عائشة أم المؤمنين حكم زكاة الحلي، كما لا يخفى على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأخته حفصة زوج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

٥ - من المعلوم أنه متى أمكن الجمع بين الأدلة المتعارضة وجب المصير إليه، والجمع هنا ممكن، وقد أشار إلى ذلك الشنقيطي بقوله: «... والتحقيق أن التحلي بالذهب كان في أول الأمر محرماً على النساء، ثم

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٩١٩/٢.

(٢) الأموال لأبي عبيد ٦٠٧/١.



أبيح، كما يدل له ما ساقه البيهقي من أدلة تحريميه أولاً وتحريميه ثانياً، وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة، والجمع واجب إن أمكن كما تقرر في الأصول وعلوم الحديث...»^(١).



(١) أضواء البيان /٤٥٥.



الخاتمة

يتبيّن لنا من خلال البحث أن الحلي نوعان: مباح، كالحلي للمرأة والخاتم، وما في حكمه مما ورد به نص للرجل شريطة أن يكون من الفضة، ومحرم وهو سائر الذهب للرجل وما لم يرد به نص من الفضة بالنسبة للرجل. وتبيّن لنا أن في زكاة الحلي المباح للنساء قولين قويين لأهل العلم، وأن الراجح عدم إيجاب الزكاة فيه.

وعلى هذا فنختم البحث بمقدار النصاب من الذهب والفضة وما ينوب عنهما تتميّزاً للفائدة فقول:

ورد في السنة الصحيحة تحديد نصاب الفضة، وأما نصاب الذهب فالمعول فيه على الإجماع.

قال النووي رحمه الله: «... فنصاب الفضة خمس أواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع، وأما الذهب فعشرون مثقالاً والمعول فيها على الإجماع..»^(١).

يشير النووي رحمه الله إلى ما ورد في السنة من أحاديث توضح نصاب الفضة مثل حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»^(٢).

قال في مغني المحتاج: «والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلامياً، وهو اثنان وسبعون حبة، وهي شعيرة معتدلة لم تقرن وقطع من طرفيها ما دق وطال. والمراد بالدراريم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وكل

(١) شرح صحيح مسلم ٤٨/٧.

(٢) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٦٧/٣.



عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعين... إلى أن قال: والدرهم خمسون جبة وخمساً جبة...»^(١).

إذا تبين هذا فإن وزن الدينار ثلاثة جرامات ونصف جرام «٣,٥»، وزن الدرهم جرامان وثلاثة من عشرة من الجرامات.

وعليه فنصاب الذهب بالجرامات سبعون جراماً حاصل ضرب عشرين ديناراً في ثلاثة جرامات ونصف جرام: $3,5 \times 20 = 70$ جراماً.

ونصاب الفضة أربعين إثنتين وستون جراماً حاصل ضرب مائتي درهم في جرامين وثلاثة من عشرة من الجرامات «٢,٣ × ٢٠٠ = ٤٦٠» جراماً.

وقد ظهر لي ذلك من خلال وزن حبات الشعير في موازين الصاغة حسب ما وضعه الفقهاء - رحمهم الله - من ضوابط لحبات الشعير المعنية^(٢).

فإذا أراد المسلم إخراج زكاة الذهب، أو الفضة بالعملة المتداولة لزمه أن يسأل عن سعر الجرام من الذهب أو الفضة بالعملة المتداولة ثم يخرج حاصل ضرب سعر الجرام بربع العشر الواجب إخراجه.

فإذا كان المسلم يملك نصباً من الذهب، وقيمة الجرام من الذهب أربعون ريالاً مثلاً يضرب سبعين في أربعين: «٧٠ جراماً × ٤٠ ريالاً = ٢٨٠٠» ريالاً.

يخرج ربع عشرها «٢٨٠٠ ÷ ١٠ = ٢٨٠» «٢٨٠ ÷ ٤ = ٧٠ ريالاً».

وهكذا بالنسبة للفضة فعلى المسلم إذا وجبت عليه الزكاة أن يذهب بما لديه من ذهب أو فضة ويزنه عند الصاغة ويسأل عن سعر الجرام من الذهب والفضة ويضرب عدد الجرامات بسعر الجرام في أي عملة يريدها سواء كانت بالريال، أو بالدولار، أو بالدينار أو غيرها. ويخرج ربع عشر قيمة ما لديه من جرامات الذهب، أو الفضة.

هكذا كله إذا بلغت نصباً كما ذكرنا. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين... .

(١) مغني المحتاج للشريني الخطيب ٣٨٩/١.

(٢) يراجع كتابي الزكاة حيث بسطت القول فيه كيفية حساب الدينار والدرهم بالجرامات، وذكرت خلاصة ما انتهيت إليه وهو موجود ضمن هذا المجموع ص ١٠٨٨.



١١٤١	كتاب زكاة الحلي في الفقه الإسلامي	المقدمة
١١٤٣	التمهيد
١١٤٧	المبحث الأول: أقوال أهل العلم في عموم زكاة الذهب والفضة بما فيه
١١٦٢	الحلي المستعمل
١١٦٢	١ - الحنفية
١١٦٢	٢ - المالكية
١١٦٣	٣ - الشافعية
١١٦٤	٤ - الحنابلة
١١٦٥	المبحث الثاني: أقوال أهل العلم في الحلي المباح المستعمل
١١٦٥	أقوال العلماء في وجوب الزكاة في الحلي المباح
١١٦٥	أشهر أقوال أهل العلم في زكاة الحلي
١١٦٦	القول الأول: القائلون بعدم وجوب زكاة الحلي
١١٦٧	القول الثاني: القائلون بوجوب زكاة الحلي
١١٦٨	المبحث الثالث: أدلة القول الأول القائلون بعلم وجوب زكاة الحلي
١١٦٨	الأول: الأحاديث التي وردت تدل على عدم وجوب زكاة الحلي
١١٦٩	الثاني: الآثار الدالة على عدم وجوب الزكاة
١١٧٠	الثالث: القياس
١١٧٢	الرابع: وضع اللغة
١١٧٤	المبحث الرابع: أدلة القول الثاني القائلون بوجوب زكاة الحلي
		الأول: النصوص العامة والخاصة التي وردت في كتاب الله وسنة
١١٧٤	رسوله ﷺ دالة على وجوب زكاة الحلي



الثاني: آثار وردت عن بعض الصحابة دالة على وجوب زكاة الحلي	
منها ١١٧٨	
الثالث: القياس ١١٧٩	
الرابع: وضع اللغة ١١٨٠	
المبحث الخامس: مناقشة الموجبين لزكاة الحلي لأدلة مانعيها وما يتخللها	
من اعترافات وأجوبة ١١٨١	
أ - ما يتعلق بالأحاديث ١١٨١	
ب - ما يتعلق بالآثار ١١٨٣	
ج - ما يتعلق بالقياس ١١٨٥	
د - ما يتعلق بوضع اللغة ١١٨٦	
المبحث السادس: مناقشة المانعين لزكاة الحلي لأدلة موجبيها وما يتخللها	
من اعترافات وأجوبة ١١٨٧	
أ - ما يتعلق بالنصوص العامة والخاصة الدالة على وجوب زكاة الحلي	
المباح ١١٨٧	
١ - ابن لهيعة ١١٩٠	
٢ - المشي بن الصباح ١١٩١	
٣ - خالد بن الحارث ١١٩١	
٤ - حسين المعلم ١١٩٢	
٥ - المعتمر بن سليمان ١١٩٢	
٦ - شهر بن حوشب ١١٩٢	
٧ - علي بن عاصم ١١٩٣	
٨ - أبو بكر الهذلي ١١٩٤	
٩ - الحاجاج بن أرطاة ١١٩٤	
ب - ما يتعلق بالآثار ١١٩٧	
ج - ما يتعلق بالقياس ١٢٠٠	
د - ما يتعلق بوضع اللغة ١٢٠٠	



الصفحةالموضوع

١٢٠١	البحث السابع: الترجيح
١٢٠١	الذين رجحوا وجوب زكاة الحلي
١٢٠٤	مرجحات هذا القول
١٢٠٥	الذين رجحوا عدم وجوب زكاة الحلي
١٢٠٥	١ - أبو عبيد
١٢٠٥	٢ - ابن خزيمة «محمد بن إسحاق»
١٢٠٥	٣ - ابن تيمية
١٢٠٦	٤ - ابن القيم
١٢٠٦	٥ - محمد بن إبراهيم «مفتى الديار السعودية»
١٢٠٦	٦ - فضيلة شيخنا عبد الله بن حميد <small>رحمه الله</small>
١٢٠٧	مرجحات هذا القول
١٢٠٧	الذين رجحوا أداؤها احتياطًا لا وجوبًا
١٢٠٧	١ - الخطابي
١٢٠٧	٢ - السندي
١٢٠٨	٣ - فضيلة شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي
١٢٠٨	٤ - الشيخ محمود محمد خطاب السكري
١٢٠٨	٥ - فضيلة شيخنا الشيخ أبو بكر الجزائري
١٢٠٨	٦ - فضيلة شيخنا الشيخ صالح البليهي
١٢١١	الخاتمة

